Jurnal Fiqh, No. 12 (2015) 161-206

اختيار الزوجة لمسكنها: دراسة في الشريعة الإسلامية مقارنة باتفاقية سيداو الدولية

Wife's Choice of Residence according to the Convention on the Elimination of all Forms of Discrimination against Women (CEDAW) Compared to the Shari'ah Law

Sajeda Afif Ateeli *
Raihanah Hj Abdullah **

ABSTRACT

This research aims at elucidating the Islamic Sharia's point of view concerning the woman's right and freedom to choose her place of residence. The inquiry adopts a comparative method between two opposite perspectives, the Islamic Sharia and the Convention on the Elimination of all Forms of Discrimination against Women (CEDAW). The results illustrated in this research assert that in case of a dispute between spouses on their choice of residence, it is the husband's right to decide and the wife is obliged to abide by his decision. This is a prerequisite for the implementation of the Islamic legal obligations and rights for each spouse to maintain the concept of family. Moreover, there will be no meaning of qawāmah (guardianship) if spouses choose to live

* PhD Candidate at Department of Shariah and Law, Academy of Islamic Studies, University of Malaya, sajeda_ateeli@yahoo.com

** Prof., Department of Shariah and Law, Academy of Islamic Studies, University of Malaya, raihanah@um.edu.my

apart, and the wife will be deprived legal nafaqa (expense) if she leaves her husband's house.

Keywords: *Woman's Right, Place of Residence, CDEW, Islamic Sharia*

تمهيد

جعل الإسلام للمرأة حقوقاً كثيرة على زوجها، ومن أهم تلك الحقوق حق المسكن، فَكَلَّف الزوج باختيار البيت المناسب لزوجته، ووضع لذلك المسكن ضوابط وشروطا بحيث تجد فيه الزوجة راحتها واستقلالها، وكلفه بتجهيز ذلك المسكن بما يلزم البيوت، كل ذلك حسب العرف والعادة وبما يتناسب مع حال الزوجين. ولم يعط الشرع الحنيف المرأة الحرية المطلقة في اختيار مكان سكناها وإقامتها لاعتبارات عديدة تصب في مصلحة الأسرة بشكل عام والمرأة وأطفالها بشكل خاص، وجاء هذا البحث ليبين مفهوم المسكن الشرعي للزوجة، وأدلة مشروعيته، ومواصفاته. كما جاء ليبحث في حرية اختيار المرأة لمسكنها ومكان إقامتها بحسب وجهة نظر الشريعة الإسلامية، ويقارنها بما جاءت به اتفاقية سيداو في هذا الخصوص وأثره على مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية والطاعة الزوجية، والقوامة، وكذلك على النفقة الزوجية.

مسكن المرأة الشرعي

لا شك أن توفير المسكن الآمن والصحي يعد من الضروريات التي لا يمكن الاستغناء عنها لكل أسرة، فنوعية المسكن تنعكس على طبيعة تربية وأخلاق أفراد العائلة، فالمسكن المناسب يوفر على الأقل الاستقرار الاجتماعي، وهو بلا شك مصلحة ضرورية للحياة وحفظ النفس والمال واستمرار الأسرة في النماء. وقد كلف الإسلام الرجل بتوفير ما يسمى بالمسكن الشرعي لزوجته، وعليه فإن المسكن الشرعي للمرأة هو: مسكن الزوجة الذي يعده الزوج لإسكان زوجته وعياله، لما له من شروط ومواصفات خاصة.

مشروعية المسكن الشرعي

المسكن الشرعي حق واجب للمرأة على زوجها لدخوله تحت النفقة الزوجية الواجبة لها بالأدلة الواردة في الكتاب والسنة، وكذلك من الإجماع والمعقول. فمن القرآن قوله تعالى: **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا**،[1] والخطاب في هذه الآية موجه إلى الزوج بدعوته إلى الإنفاق بقدر ما يستطيع، ولا لبس في أن المقصود هو نفقة الزوجة حيث إن هذا هو سياق الآيات، وقوله تعالى أيضاً: **وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ**،[2] والآية صريحة في إيجاب النفقة على الوالد وهو الزوج على الوالدة وهي الزوجة بحسب ما تعارف عليه أهل المكان الذي يعيشون فيه، وقوله جل في علاه: **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ**،[3] والآية في إيجاب السكنى على وجه الخصوص للمطلقة حتى انقضاء عدتها، فإذا وجبت للمطلقة كان إيجابها للزوجة حال قيام الزوجية من باب أولى كما يرى صاحب المغني.[4]

ومما جاء في السنة النبوية المشرَّفة، ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فُرُشَكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مُبَرِّح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)،[5] والسكن داخل في مفهوم كلمة "رزقهن" والتي تعني نفقتهن، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام لهند زوجة أبي سفيان: (خذي ما يكفيك

1 Al-Ṭalāq 65:7.
2 Al-Baqarah 2:233
3 Al-Ṭalāq 65:6
4 Ibn Qudāmah, *al-Mughnī* (al-Qāhirah: Maktabah al-Qāhirah, 1388H), 8:200.
5 Muslim Ibn al-Ḥajāj al-Naysābūrī, *Ṣaḥīḥ Muslim*, Kitāb al-Ḥajj, Bāb Ḥujjat al-Nabi SAW, hadith no. 1218 (Bayrūt: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, n. d.), 2:886.

وولدك بالمعروف)،[6] ومن كفايتها السكن الذي يحتوي عليها وولدها أو أجرته.

وقد انعقد الإجماع على وجوب إنفاق الزوج على زوجته،[7] ومن النفقة السكنى، وأما المعقول: فإن المرأة لا تستغني عن المسكن للاستتار عن الأنظار، والاستمتاع وحفظ المتاع وحرية التصرف، ولا يشترط أن يكون المسكن مملوكاً، بل يجوز أن يكون المسكن مستأجراً أو مستعاراً.[8]

صفة المسكن الشرعي

إن المسكن الشرعي المعتبر في الشريعة الإسلامية والذي هو حق للزوجة ما كان مستجمعاً لشرائط ومقومات تجعله صالحاً للحياة الزوجية، قائماً بضرورياتها، تكون الزوجة فيه مستغنية عن طلب حاجاتها الأساسية من خارجه، ومن هذه الحاجات صون نفسها عن الأنظار، وحفظ نفسها من الحَرِّ والبَرْد، ومعه الشعور بالاطمئنان والأمان. ولأن البيئات مختلفة، وباختلافها تختلف حاجات الناس ورغباتهم، كان للعرف السائد أثر كبير في تحديد مواصفات المسكن الذي يعتبر شرعاً، مع الأخذ بعين الاعتبار الحد الأدنى من المواصفات التي يتقبلها الشرع ويرضاها للزوجة، فإن أعطاها الزوج أكثر من ذلك كان أهنأ وأنعم،[9] والمواصفات الأساسية لمسكن الزوجية هي:

---

6 Muḥammad Ibn Ismā'īl al-Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī,* Kitāb al-Nafaqāt, Bāb Idhā lam Yunfaq al-Rajul fa li al-Mar'ah an Ta'khudh bi Ghayr 'Ilmihi mā Yakfīhā, hadith no. 5346 (Bayrūt: Dār Ṭūq al-Najāh, 1422H), 7:65.

7 Ibn al-Hummām, *Fatḥ al-Qadīr* (Naskhah al-Maktabah al-Syāmilah, n. d.), 4:379.

8 Yaḥyā Ibn Syarf al-Nawawī, *al-Minhāj Syarḥ Saḥīḥ Muslim*, ed. 2nd (Bayrūt: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, 1392H), 9: 52.

9 Sanā' Jamīl 'Alī 'Abd al-Qādir, "Aḥkām Sukkanī al-Zawjiyyah fī Ḍaw' al-Fiqh wa al-Qānun" (Risālah Mājistīr Ghayr Mansyurah, 'Ammān: al-Jāmi'ah al-Urduniyyah, 1996), 23.

أولاً: أن يكون المسكن الشرعي محتوياً على كل ما تحتاج إليه الزوجة من مفروشات النوم: كالفراش والغطاء والوسادة، وأدوات الأكل والشرب والطبخ، وقد اختلف الفقهاء في القلة والكثرة والجنس والنوع، واختلافهم راجع إلى العرف والعادة كما يرى ابن عابدين في المختار،[10] وعليه فإن ما عليه البيوت اليوم يختلف محتواها عما كان في زمن العلماء القدامى فينظر إلى ما عليه العرف اليوم وما تحتاجه المرأة في هذا العصر.

ثانياً: أن يكون المسكن مستقلاً للزوجة بحيث تنفرد بالسكن فيه دون أحد من أهله أو أهلها أو حتى ضرتها، كما يشترط فيه أن تأمن على نفسها وتضمن عدم دخول أحد عليها وعدم كشف نفسها على الآخرين، وهذا لأنها تتضرر بوجود الغير فلا تأمن على متاعها ويمنعها ذلك من المعاشرة والاستمتاع، إضافة إلى ما قد تتعرض له من الأضرار بكلامهم أو أفعالهم.[11]

ثالثاً: السكنى بين جيران صالحين، وذلك لأن إسكانها بين جيران غير صالحين يعرضها للأذى، وكذلك خلو المكان من الجيران مطلقاً يدعو إلى استيحاش الزوجة وتضررها، كما أنها بذلك تأمن أذى الزوج، فإذا اشتكت الزوجة للقاضي مثلاً بأن زوجها يضربها فليس للقاضي وسيلة لمعرفة صحة كلامها إلا بسؤال الجيران الثقات.[12]

---

10 Ibn ʿĀbidīn, *Rad al-Muḥtār ʿalā al-Dar al-Mukhtār*, ed. 2nd (Bayrūt: Dār al-Fikr, 1412H), 4:21.

11 Ibn Nujaym, *al-Baḥr al-Rā'iq Syarḥ Kanz al-Daqā'iq*, ed. 2nd (al-Qāhirah: Dār al-Kitāb al-Islāmī, n. d.), 4:21.

12 Ibn Nujaym, *al-Baḥr al-Rā'iq*, 4:211.

حرية المرأة في اختيار المسكن في الشريعة الإسلامية

إن المساكنة أو المعيشة المشتركة هي التزام ضمني، ونتيجة طبيعية متولدة عن عقد الزواج، وتتحقق بين الزوجين بالعيش تحت سقف واحد، فحق الزوجة في شغل منزل الزوجية مستمد أساسه من عقد الزواج ويظل هذا الحق طالما بقيت الرابطة الزوجية، هذا ويقع عبء توفير المسكن وتهيئته على عاتق الزوج، ومن ثم فالأصل أن يكون باسم الزوج بوصفه مالكاً أو مستأجراً، فهو صاحب الحق الأصيل فيه، والزوجة تشاركه في المعيشة تنفيذاً لالتزامها بالمساكنة واستيفاء لحقها قِبَلَه، وليس لها الحق في مسكن معين، ويستطيع الرجل تغيير مسكن الزوجية طبقاً لمقتضيات حياته المعيشية، وتتبعه الزوجة في ذلك ما لم يكن الأمر مشوباً بالتعسف، ولا يجوز لها أن ترفض الانتقال إلى بيت الزوجية ما دام قد منحها ما يتعلق بذلك من حقوق كمعجل المهر، فعليها أن تسكن حيث يسكن ولو كان في بلد غير بلدها، فله أن يسافر بها في هذه الحالة بشروط تهدف إلى المحافظة عليها وحمايتها من الأذى كأن يكون المكان الذي يريد نقلها إليه مأموناً وطريق الوصول إليه آمناً، وكذلك لا بد أن يكون في المكان من الجيران الصالحين من يؤنسها.

أما إذا اشترطت الزوجة في عقد الزواج أن تسكن في مكان معيَّن، أو أن يكون لها الخيار في تغيير مكان السكن بعد ذلك، أو أن لا يخرجها من بلدها، فإن هذا يعتبر من الشروط الصحيحة الملزمة والتي تحقق مصلحة للزوجة، فعليه أن يلتزم بما يرضيها، فإن لم يف به فسخ العقد بطلب الزوجة ولها مطالبته بسائر حقوقها الزوجية. كما أن لها الحق في الامتناع عن الانتقال إلى بيته إذا كان سفراً في حال ثبت للقاضي أن السفر بها يؤذيها في جسمها أو صحتها أو يعرضها للخطر أو كانت مريضة مرضاً

يمنعها من الانتقال، أو أراد الزوج من السفر الإضرار بها بحسب رأي الفقهاء.[13]

أما إذا اشترط الزوج على زوجته شرطاً معينا، كأن يشترط عليها أن تسكن في البلد الذي يعمل فيه فكان هذا مجرد تأكيد على حقه الأصلي والثابت له من غير شروط، وتعتبر الزوجة ملزمة بالوفاء، فإن رفضت فسخ العقد بطلب من الزوج وأعفي من مهرها المؤجل ومن نفقة عدتها.[14]

ولا يمنع الإسلام أن يكون اختيار السكن ومكانه قائماً على التشاور والتوافق بين الزوجين، ولكن الحكم الأخير فيه للزوج، فلو أعطي هذا الحق لكلا الزوجين على حد سواء من باب المساواة المزعومة فإن هذا يعني أنه أصبح حقاً متنازعاً عليه، وبالتالي لكلا الزوجين اختيار المكان الذي يريد، فيسكن كل منهما في سكن منفصل عن الآخر، وهذا ما جاءت به اتفاقية سيداو ودعت إليه في البند الرابع من المادة الخامسة عشرة فيها والذي نصه "تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم."

إن منح المرأة الحرية التامة لاختيار مكان السكن، يمس قضية سفر المرأة المسلمة والذي وضع الإسلام له العديد من الضوابط، كحرمة السفر دون إذن الزوج وكذلك وجوب مرافقة المحرم لها، وبهذا يحدث التناقض بين المسألتين. كما أن إعطاءها هذا الحق بشكل مطلق يتناقض مع حق الرجل في القوامة والطاعة والولاية، وهذا ما سيتم تفصيله لاحقاً.

وإعطاء المرأة الحق في السكن لوحدها، بعيداً عن أهلها وزوجها وأبنائها يعني إلحاق مفسدة محققة بها وبأهلها وزوجها، وهذا محرم بقول رسول الله

---

13 Muḥammad ʻUqlah, *Niẓām al-Usrah fi al-Islām*, ed. 3rd (ʻAmmān: Maktabah al-Risālah al-Hadīthah, 1423H), 2:22.

14 Muṣṭafā al-Sibāʻī, *Syarḥ al-Qānūn al-Aḥwāl al-Syakhṣiyyah*, ed. 6th (Damsyiq: Dār al-Fikr, 1963H), 1:222.

(ص): (لا ضرر ولا ضرار)،[15] فلك أن تتخيل ما سيكون عليه المجتمع إذا ما منح هذا الحق للمرأة بعد سنوات معدودات، بلا شك سنرى مجموعة كبيرة من الأسر المفككة والمدمرة، وسنرى أزواجاً يبحثون عن بدائل لزوجاتهم –اللّاتي اخترن السكن وحدهن– وأبناء لا يشعرون بمعنى الأسرة ودفء رعايتها إلى غير ذلك مما سيعانيه الأبناء من الانحرافات والانتكاسات.

إن الإسلام حين فرّق بين الرجل والمرأة في حرية اختيار مكان السكن، قد سبق كل القوانين والشرائع الأخرى في حماية المرأة والحفاظ عليها من كل ما يمكن أن يضرها، وصانها عما يدنس سمعتها، وضمن لها السكن مع من يقدم لها يد العون والمساعدة كلما احتاجت لذلك، والإسلام عندما حرَّم على المرأة السكن بمفردها إلا للضرورة الملحة فقد كره ذلك للرجل أيضاً حيث (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر الرجل وحده أو أن يبيت وحده)،[16] وذلك لإدراك الإسلام ما يتبع الوحدة من أضرار نفسية واجتماعية وأخلاقية، وهذا بالنسبة للرجل فكيف بالمرأة؟

وبالإضافة إلى المخاطر والأضرار التي قد تتعرض لها المرأة في حال سكناها لوحدها، فإن هناك حقوقا وواجبات زوجية تتأثر بإعطاء المرأة الحرية التامة في اختيار سكنها ولو كان بعيداً عن مكان زوجها أو وليها، ولقد رأى الباحثة أن تُدْرَس هذه الآثار على مقاصد الزواج، والطاعة، والقوامة، والنفقة.

---

15 Ibn Mājah, *Sunan Ibn Mājah*, Kitāb al-Aḥkām, Bāb Man Banā fī Ḥaqqihī ma Yaḍur Jārahu, hadith no. 2340 (Misr: Dār Iḥyā' al-Kutub al-'Arabiyyah, n. d.), 784

16 Ibn Abī Syaybah, *al-Kitāb al-Muṣannaf fī al-Aḥādīth wa al-Āthār* (Riyāḍ: Maktabah al-Rasyd, 1409H), 5:310.

حرية اختيار الزوجة لمسكنها وأثرها على مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية

إن الزواج هو الطريق البشري السوي لإعمار الأرض والحفاظ على النسل، والذي سارت عليه الإنسانية منذ بدء الخلق إلى يومنا هذا، حيث بدأت عمارة الأرض بآدم وحواء، ومنهما تكونت أسر وسلالات ومنهما قامت المجتمعات وتفرعت بيوتات، بل وظهرت أمم ودول، ومن ذكر وأنثى بدأت حياة البشر ومن بيت واحد نبعت الإنسانية.

لقد عبَّر القرآن الكريم عن الارتباط بين الزوجين بالميثاق الغليظ، حيث قال تعالى: وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾،[17] والميثاق المقصود كما يقول الطبري[18] هو "الإمساك بالمعروف أو التسريح بإحسان،" ووصف الميثاق بالغليظ دلالة على أهميته وسمو مكانته، فالمتدبر لورود هذا اللفظ في آيات القرآن يجد أنه استخدم حيث أمر الله بعبادته وتوحيده والأخذ بشرائعه وأحكامه، فقد جعل الله الزواج والإيمان بالله وشرائعه وأحكامه صنوين حين التعبير عنهما كما يرى شيبة.[19] وما هذه المكانة وهذا التشريف لأمر الزواج إلا لما له من أهمية وما ينبغي أن يحقق من مقاصد جعلها الإسلام جوهر العلاقة وغايتها، وهذه المقاصد هي:

١. حفظ النسل

فالمقصد الأول للأسرة في الشريعة الإسلامية هو حفظ النوع الإنساني تعميراً للأرض، وتواصلاً للأجيال، حيث قال تعالى: هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ

17 Al-Nisā' 4: 20-21.

18 Muḥammad Ibn Jarīr al-Ṭabarī, *Jāmi' al-Bayān* (Bayrūt: Mu'assasah al-Risālah, 1420H), 4:549.

19 Muṣṭafā 'Abd al-Ghanī Syaybah, *Ahkām al-Usrah fī al-Syarī'ah al-Islāmiyyah* (Libiyā: Jāmi'ah Sabhā, 2001), 31.

وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا،[20] وقال (ص): (تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة)،[21] وتحقيقاً لهذا المقصد قصر الإسلام الزواج المشروع على ما يكون بين الرجل والمرأة، وحرَّم كل صور اللقاء خارج العلاقة الشرعية، كما حرَّم العلاقات الشاذة التي لا تؤدي إلى الإنجاب ولم يُجز تنظيم النسل إلا بموافقة الزوجين.[22]

إن تفضيل الإنسان على غيره يقتضي أن يكون تكاثره بطريق أشرف من مجرد الاختلاط، فشرع له الزواج طريقاً للتناسل ليكون بقاؤه على أكمل وجوه البقاء، فلو أبيح للبشر الاختلاط الذي أُبيح لغيره من المخلوقات الأخرى لكان التنازع والتقاتل ثم الفوضى –وهذا ما نراه في المجتمعات اللادينية– ففي الزواج المشروع يختص كل رجل بامرأته لا يزاحمه أو ينازعه فيها أحد، يعرف كل ولد والده وكل والد ولده ويبقى النوع الإنساني على أكمل وأجمل صورة.[23] وبذلك يتنعم كل من الزوجين بالذرية الصالحة التي يسعى من خلالها لإرضاء الله تعالى بحسن تربيتهم وتعليمهم، ويسعد بجوارهم وصحبتهم وطاعتهم له عند الحاجة إليهم، وهذا من تمام فضل الله تعالى القائل: وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ،[24] فترى المؤمنين يتطلعون دائما في حياتهم إلى أن تقر أعينهم بالذرية الصالحة كما وصفهم الله تعالى في قوله: وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبۡ لَنَا مِنۡ أَزۡوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعۡيُنٖ وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامًا .[25]

---

20 Hūd 11:61.

21 Ibn Ḥibbān, *Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān*, Bāb al-Nikāḥ, no. hadis 4056 (Bayrūt: Mu'assasah al-Risālah, 1408H), 9:364.

22 Al-Lajnah al-Islāmiyyah al-'Ālamiyyah li al-Mar'ah wa al-Ṭifl bi al-Majlis al-'Ālamī li al-Da'wah wa al-Ighāthah, *Mīthāq al-Usrah fī al-Islām*, māddah (16), (2008), 132.

23 Syaybah, *Ahkām al-Usrah*, 33.

24 Al-Naḥl 16:72.

25 Al-Furqān 25:74.

إن حفظ النسل وتواصله يستتبعه حفظ النسب، حيث إن الزواج هو الطريق الوحيد المشروع لحفظ النسل وما هذا إلا لحفظ انتساب الإنسان إلى أصله، فالأصل أن يُنسب الإنسان إلى أبيه، وإذا انقطع النسب عن الوالد كما في اللعان والزنا مثلاً فإنه ينسب إلى الأم فقط حفظاً لنسبه لقوله (ص): (الولد للفراش وللعاهر الحجر)،[26] ومن أجل تحقيق حفظ هذا النسل أبطل الإسلام نظام التبني الذي كان سائداً في الجاهلية، وأمرنا بإرجاع نسب الأولاد إلى أنسابهم الحقيقية، كما أنه لأجل ذلك حرَّم الزنا وشرع الأحكام الخاصة بالعدة وغيرها.

وخلاصة الأمر أنه بعقد الزواج وفي ظل نظامه تتكون الأسرة السليمة الصالحة المتماسكة، وينشأ فيها الأولاد ذوو النسب المعروف المعترف به، ومن مجموع هذه الأسر المتماسكة يتكون المجتمع المتماسك، بخلاف المجتمع الذي يعج بأولاد السفاح وبالأسر المتفككة التي لا تقوم على أساس نظام الزواج الشرعي، كما أن الزواج سبب لتكثير أفراد الأمة الإسلامية، وبكثرتهم تحصل القوة لها، وبنظام الزواج يتحقق بقاء الجنس البشري إلى الأجل الذي قدره الله، وقد يكون استمرار الجنس البشري خارج نظام الزواج وقيوده، ولكن المطلوب هو استمرار وجود وبقاء البشر على نحو يليق بهم، وهذا ما يميز الإنسان عن الحيوانات التي يستمر بقاؤها بالاتصال بين الذكور والإناث دون ضوابط، وفي هذا يقول الإمام ابن الهمام:[27] "سبب مشروعية النكاح تعلق البقاء المقدر في العلم الأزلي على الوجه الأكمل، وإلا فيمكن إبقاء النوع بالوطء على غير الوجه المشروع، ولكنه مستلزم للتظالم وسفك الدماء وضياع الأنساب، بخلافه على الوجه المشروع."

---

26 Al-Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī,* Kitāb al-Farā'iḍ, Bāb al-Walad li al-Firāsy, hadith no. 6794, 8:153.

27 Ibn al-Hummām, *Fatḥ al-Qadīr*, 3:187.

ومع منح سيداو المرأة حرية اختيار مكان سكنها بمحض إرادتها ولو كان بعيداً عن بيت الزوجية، يعني انتفاء مقصد حفظ النسل الذي يعني حفظ النوع الإنساني تعميراً للأرض وتواصلاً للأجيال، أو الحد منه على أقل تقدير، فلو استجابت النساء لهذه الدعوات وخرجت كل زوجة من بيت الزوجية لتبحث عن مأوى بعيد عن الزوج فهذا يعني انتهاء العلاقة الزوجية أو جعلها في إطار ضيق يتطلب التنسيق بين الزوجين على كل لقاء يريدانه وبموافقتهما التامة.

كما أن هذا يعني تنظيماً إجبارياً للنسل لا يجوز إلا بموافقة الزوجين بحسب الشريعة الإسلامية، ولكن في حقيقة الأمر هذا مطلب أساسي لاتفاقية "سيداو" حيث دعت إليه بقوة في البند الأول من المادة (١٢) حيث نصت على أن:

١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية، من أجل أن تضمن لها –على أساس تساوي الرجل والمرأة– الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة.

٢. بالرغم من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، تكفل الدول الأطراف للمرأة الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة، وفترة ما بعد الولادة، وتوفر لها الخدمات المجانية عند الاقتضاء، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة،

وطالبت أن يكون أمر تحديد عدد الولادات والمدة بينهما وآلية منع الحمل كلها باختيار الزوجة دون الزوج، باعتبار أن جسدها ملك لها، ولها حق التصرف فيه كيف شاءت ، حيث جاء في تفسير لجنة المرأة بالأمم المتحدة لهذه المادة ما يلي:

"تعتبر قدرة المرأة على التحكم في خصوبتها أمرًا أساسيًّا لتمتعها بكامل مجموعة حقوق الإنسان، ويتعين بذلك على الدول الأطراف أن توفر لها

المعلومات والتوعية بأساليب تنظيم الأسرة المناسبة والمُعتمدة طبيًّا، وتكون القوانين المتصلة بتقييد حصول المرأة أو استخدامها لها– على سبيل المثال: اشتراط الحصول على إذن سابق من الزوج أو القريب كشرط أساسي لتقديم الخدمات– منافية لهذه المادة، ويجب بالتالي تعديلها، وعلى الدول الأطراف أن تتأكد أن العاملين في مجال الطب وكذلك المجتمع على علم بأن مثل هذا الإذن غير مطلوب، وبأن مثل هذه الممارسة منافية لحقوق المرأة،"[28] والهدف المستتر لهذه السياسة هو تقليل عدد المواليد وبالتالي تقليل السكان إلى أقل عدد ممكن، وخاصة في الدول النامية وبالذات الإسلامية منها، خوفاً من أن تكون كتلة بشرية يمكن أن تقلب موازين القوى، وتشكل خطراً على الدول الكبرى المسيطرة على زمام العالم،[29] وكل ذلك تحت ذريعة الخوف من الفقر.[30]

كما سعت لتحقيق هذا الهدف بالترويج لضرورة تحديد سن أدنى للزواج في مختلف الدول الأعضاء في الاتفاقية، ففي البند الثاني من المادة (١٦) نصت الاتفاقية على أن: "لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما فيها التشريع، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً،" إذ يعني هذا الأمر تقليل احتمالية الحمل والإنجاب إذا ما علمنا أن الدراسات تشير إلى خطر الحمل قبل العشرين عاماً، وكذلك بعد الثلاثين،[31] وإذا وضعنا في الحسبان تنظيم النسل بالكيفية التي تدعو لها "سيداو" فإن هذا

---

28 ‘Awāṭif ‘Abd al-Mājid, *Ru’yah Ta’ṣīliyyah li Ittifāqiyyah al-Qaḍā’ ‘alā Jamī‘ Asykāl al-Tamyīz Ḍid al-Mar’ah* (al-Khurṭūm: Markaz Dirāsāt al-Mar’ah, 1999), 85.

29 Sit al-Banāt Khālid Muḥammad ‘Alī, “Itlālah ‘alā Ittifāqiyyah “CDEW” fī ‘Āmihā al-Thalāthīn,” Maqāl Mansyūr ‘alā Mawqi‘ *Sayd al-Fawā’id*, http://www.saaid.net

30 Al-Mu’tamar al-Iqlīmī al-‘Arabī Ḥawl al-Sukkān wa al-Tanmiyyah, al-Qāhirah, 23-26 June 2013.

31 Afḍal Fatrāt al-Ḥaml, Maqāl Mansyūr ‘alā Mawqi‘ *Jarīdah al-Riyāḍ*, 9 Sept. 2005, http://www.alriyadh.com

يجعل الأجيال متباعدة لسنوات عدة، ويجعل الأسر صغيرة لا يتجاوز عدد أطفالها اثنين.

٢. تحقيق السكن والمودة والرحمة

إن العلاقة بين الزوجين ليست علاقة جسدية جنسية وحسب، بل إنها تقوم على ثلاثية مهمة كما يراها الرماني في كتابه ثلاثية الحياة الزوجية وهي السكن والمودة والرحمة، قال تعالى: **وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**،[32] وفي ظل هذه الآية يعيش الزوجان حياتهما في انسجام واتحاد، اتحاد شعور وعواطف، واتحاد آمال وآلام، واتحاد عمل وتفاهم، واتحاد تربية ورعاية، واتحاد أسرار متبادلة، واتحاد تناكح وتناسل. فالإنسان يشعر خلال أيام العزوبية بالفراغ لأن شطراً من كيانه لا يؤدي وظيفته المعنوية والمادية، ويشعر بالقلق والاضطراب، والزواج يحقق سكون كل من الزوجين للآخر، فكل منهما يملأ الفراغ العاطفي عنده بالشوق لزوجه والاستراحة له من عناء الدنيا ومن القلق الذي يراوده، وبالزواج تسكن النفس من الناحية الغريزية والعاطفية.[33]

وقد صور الله تعالى حقيقة ترابط الزوجين في أجواء من السكينة والمودة والرحمة في قوله: **هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ**،[34] يقول القرطبي في تفسير هذه الآية: "أصل اللباس في الثياب، ثم سمي امتزاج كل واحد من الزوجين بصاحبه لباساً لانضمام الجسد وامتزاجهما وتلازمهما تشبيهاً بالثوب،" وبهذا يتضح أن رابطة الزوجية هي أقوى الروابط النفسية، فسكون الزوج إلى زوجه والتصاق كل منهما بالآخر أمر فطري غريزي، وعنه تنشأ عاطفة الحب، فالزوجة ملاذ للزوج يأوي إليها بعد جهاده اليومي في سبيل تحقيق

32 Al-Rūm 30:61.

33 Nūr al-Dīn al-Mu'taz, *Madhā 'an al-Mar'ah*, ed. 11th (Bayrūt: al-Yamāmah li al-Ṭibā'ah wa al-Nasyr, 2003), 81.

34 Al-Baqarah 2:178.

لقمة العيش، ويركن إلى مؤنستها بعد كدّه وجهده وسعيه ودأبه، فيلقي في نهاية المطاف بمتاعبه إلى هذا الملاذ، إلى زوجته التي ينبغي أن تلاقيه فرحة، طلقة الوجه، ضاحكة الأسارير، يجد منها أذناً صاغية وقلباً حانياً وحديثاً رقيقاً،[35] فعن النبي (ص) قال: (ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته وإن نظر إليها سرَّته، وإن أقسم عليها أبرَّته، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله)،[36] وهذا المفهوم لصلاح المرأة يؤكد ماهية العلاقة بين الزوجة وزوجها وهي أن تكون سكناً لزوجها بكل ما تحمله الكلمة من معانٍ ودلالات وأبعاد.

وإن الأثر الطيب لأجواء السكينة والمودة والرحمة في البيت لا يقتصر على الزوجين بل يتعداها إلى الأبناء، فيحميهم من كل ما قد يهدد كيانهم، ومن كل ما ينحرف بهم ويبعدهم عن الطريق القويم، بل ويجعل منهم أصحاب شخصيات مميزة ورفيعة، لأنهم ينشؤون في أجواء مريحة في مؤسسة نظيفة انتظمت فيها الحقوق واستبانت المعالم وقام كل فرد بواجبه وأدى ما عليه.[37]

ومن متطلبات تحقيق السكينة والمودة والرحمة بين الزوجين العشرة بالمعروف، قال تعالى: **وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**،[38] والمقصود هنا ما يرى المفسرون أنه يجب عليكم أيها المؤمنون أن تحسنوا عشرة نسائكم بأن تكون مصاحبتكم ومخالطتكم لهنَّ بالمعروف الذي تعرفه وتألفه طباعهنَّ، وترك إيذائهنَّ بالكلام الغليظ والإعراض عنهنَّ والميل إلى غيرهنَّ، وترك العبوس والقطوب في وجههنَّ بغير ذنب، واحترام رأيهنَّ وعدم إنقاص قيمتهنَّ، والهدف

35 Zayd Ibn Muḥammad al-Rummānī, *Thalāthiyyah al-Ḥayāt al-Zawjiyyah* (Riyāḍ: al-Watn li al-Nasyr, 1423H), 8.

36 Ibn Mājah, *Sunan Ibn Mājah*, Kitāb al-Nikāḥ, Bāb Afḍal al-Nisā', hadith no. 1857, 1:596.

37 Al-Rummānī, *Thalāthiyyah al-Ḥayāt al-Zawjiyyah*, 12.

38 Al-Nisā' 4: 19.

أن يكون كل من الزوجين مدعاة لإدخال السرور على الآخر، وسبباً في هناءة معيشته،[39] والمعاشرة بالمعروف كما يرى الشيرازي[40] حق مشترك بين الزوجين حيث يقول: "ويجب على المرأة معاشرة الزوج بالمعروف من كف الأذى ونحوه، كما يجب عليه من معاشرتها،" وقال عليه الصلاة والسلام في ذلك: (أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم)،[41] وقال أيضاً: (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي)،[42] وفي هذه الأحاديث وغيرها دعوة للأزواج إلى التعامل بالمعروف وإحسان كل منهما للآخر.

وبذلك يظهر أن حسن العشرة هو الترجمة الواقعية للمودة والرحمة التي جعلها الله بين الزوجين، وهو التعبير الصادق عن احترام الحقوق المتبادلة، فيسعى كل منهما إلى ما يرضي الآخر من حسن المخاطبة واحترام الرأي والتسامح والتعاون على الخير ودفع الأذى والبعد عما يجلب الشقاق والنزاع. ويرى الرماني[43] أنه كلما زادت خصال الخير في كلا الزوجين زادت المودة والرحمة الفطرية التي جعلها الله بين الزوجين لأن النفس جبلت على محبة من يعاملها بلطف ويسعى لها بالخير.

أما المساواة التامة التي تطالب بها "سيداو" بشكل عام بين الزوجين فتعني الندية، وهذا بحد ذاته يولِّد شعوراً بالتنافر بين الزوجين لكونه يؤدي إلى التعارض في كثير من الحقوق والواجبات التي من المفترض تنفيذها لتستقيم الحياة، كما أن الحرية الممنوحة للزوجة في اختيار مكان إقامتها

---

39 Aḥmad Ibn ʻAlī Abū Bakr al-Jaṣṣāṣ, *Aḥkām al-Qur'ān* (Lubnān: Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah, 1415H), 17:118.

40 Abū Isḥāq Ibrāhīm al-Syirāzī, *al-Muhadhdhab* (Lubnān: Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah, n. d.), 2:482.

41 Abū ʻAbd Allāh Aḥmad Ibn Ḥanbal, *Musnad Aḥmad Bin Ḥanbal*, hadith no. 1016 (Bayrūt: Mu'assasah al-Risālah, 1421H), 16:114.

42 Ibn Mājah, *Sunan Ibn Mājah*, Kitāb al-Nikāḥ, Bāb Ḥusn Muʻāsyarah al-Nisā', hadith no. 1977, 1:636.

43 Al-Rummānī, *Thalāthiyyah al-Ḥayāt al-Zawjiyyah*, 13.

وسكنها بوجه خاص وعلى قدم المساواة مع الرجل، تعني أن لا أسرة أصلاً في كثير من الأحيان، فإذا ما اختار كل منهما السكن في مكان مختلف بمحض إرادته فكيف تتحقق السكينة والمودة والرحمة التي تتأتى بالمعاشرة الحسنة والكلمة الطيبة وتبادل المشاعر والأحاسيس وعون كل من الزوجين للآخر فيما يحتاج، وكذلك في تلبية الحاجة الجنسية لكليهما والتي تعتبر من أهم مقاصد الزواج ولها أثر كبير في تحقيق المودة والسكن، كيف السبيل لتحقيق ذلك كله في ظل أسرة وهمية وزواج شكلي؟ كما أن هذا التنافر والبعد بين الزوجين وحلول الشعور بالندية، والذي يؤدي إلى حدوث الشُجُر والمشاكل الأسرية له أيضاً أثر كبير في نفوس الأطفال –إن وجدوا– الذين سيعيشون في أسرة ممزقة لا تحمل في جنباتها شيئاً من المودة والرحمة، فينشؤوا الأطفال على الكره والحقد والبغض، وبنفوس محطمة، ليبثوا سمومهم في المجتمع على شكل جرائم وأخلاقيات سيئة.

٣. الإحصان

إن الفطرة البشرية جبلت على حب الشهوات رجالاً ونساءً على حد سواء، وجعلت هذه الشهوات زينة الحياة الدنيا كما قال تعالى: **زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ**،[44] وقد راعى الإسلام هذه الفطرة مراعاة تامة حين قبل بواقع هذه الفطرة ووضع لها نظاماً محكماً لتهذيبها والارتقاء بها، لا كبتها وقمعها، ألا وهو نظام الزواج. فهذه الشهوات مستحبة مستلذة لكنها يجب أن توضع في مكانها لا تتعداه، ولا تطغى على ما هو أكرم في الحياة وأعلى، قال تعالى: **وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ**،[45] والآية واضحة في حل الزواج الشرعي من النساء ما

44 Āli ‘Imrān 3:14.
45 Al-Nisā’ 4:24.

عدا المحرمات منهنَّ، وليكن القصد من الزواج تحصين النفس من الوقوع في الحرام والوقوع في الزنا.

وقد أكد الهدي النبوي على هذا المقصد في قوله (ص): (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)،[46] كما قال عليه السلام: (من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الباقي)،[47] فإذا تاقت نفس الرجل للنساء وجد المباح والنظيف لقضاء حاجته، بل ويؤجر الشاب المسلم عندما يحصن نفسه من خطر الفاحشة، ويضع شهوته فيما أحل الله، فعن النبي الكريم أنه قال: (وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجراً، قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ قال: فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له فيها أجرٌ).[48]

أما العزوف عن الزواج فإن فيه الكثير من الأضرار الدينية والدنيوية، لأنه يؤدي في كثير من الأحيان إلى الاكتفاء بالعلاقات غير الشرعية، ومن ثم قتل الوازع الديني وإضعاف الحس الإيماني والعفة والطهر من القلب، وإذهاب البشاشة والبهاء من الوجه، كما أنه يفضي إلى تهديد كيان الأسرة بالزوال نتيجة عدم التفكير في تكوينها، ومن ثم التناسل والإنجاب، ذلك بأن حفظ النسل لا يتحقق إلا بالزواج، أما العلاقات غير المشروعة فليست أهلاً لإنتاج نسل يحفظ النوع ويعمر الأرض لأنه يكون

46 Al-Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī,* Kitāb al-Nikāḥ, Bāb Man lam Yastaṭi‘ al-Bā’ah, no. hadis 5066, 7:3.

47 Abū ‘Abd Allāh al-Ḥākim Muhammad al-Ḥākim, *al-Mustadrak ‘alā al-Ṣaḥīḥayn*, hadith no. 2681 (Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1411H), 2:3.

48 Muslim, *Ṣaḥīḥ Muslim*, Kitāb al-Zakāh, Bāb Bayān Ism al-Ṣadaqah Yaqa‘ ‘alā Kulli Naw‘ min al-Ma‘rūf, hadith no. 1006, 2:697.

نسلاً ضعيفاً محروماً من التربية والحنان، ومن ثم يكون فريسة للانحرافات والعقد.[49]

هذا ويجب على الزوج إمتاع زوجته بالجماع لإعفافها لقوله (ص) حين قال لعمرو بن العاص: (ألم أُخْبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل، قلت: بلى يا رسول الله، قال: فلا تفعل. صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً)،[50] وعنه قال: (إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها فإذا قضى حاجته قبل أن تقضي حاجتها فلا يعجلها حتى تقضي حاجته).[51] كما يجب على المرأة إعفاف زوجها بذلك، لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا دعا الرجل زوجته إلى فراشه فلم تأته، فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح).[52]

وفي هذه الأحاديث السابقة الذكر دلالة واضحة على أن حق الاستمتاع بالجماع حق مشترك لكلا الزوجين إن به يصل الزوجان إلى الإحصان، على أن حق الاستمتاع لا يقتصر على الجماع فقط لأنه أعلى درجات الاستمتاع وبه يتحقق المقصد الأول من مقاصد الزواج وهو حفظ النسل. وقد يكون الاستمتاع بما دون الجماع كالمداعبة والمؤانسة والنظر، وكل أشكال الاستمتاع تتطلب من كلا الزوجين التجمل والتزين للآخر بكل ما يستطيع فهذا من المعاشرة بالمعروف، قال ابن عباس رضي الله عنه: (إني

---

49 Syaybah, *Ahkām al-Usrah*, 36.

50 Al-Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, Kitāb al-Nikāḥ, Bāb Lizawjik ‘Alayki Ḥaqqan, hadith no. 5199, 7:31.

51 Abū Ḥasan Nūr al-Dīn ‘Alī al-Haythamī, *Majma‘ al-Zawā’id wa Manba‘ al-Fawā’id*, Kitāb al-Nikāḥ, Bāb Fī man Yakthar al-Nikāḥ hadith no. 7566 (al-Qāhirah: Maktabah al-Quds, 1994), 4:295.

52 Al-Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, Kitāb Bad’ al-Khulq, Bāb Idhā Qāla Aḥadukum Āmīn wa al-Malā’ikah fī al-Samā’, hadith no. 3227, 4:116.

لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي، لأن الله تعالى يقول: ولهنَّ مثل الذي عليهنَّ بالمعروف)، وهذا قول أبي يوسف أيضاً.[53]

"أما سيداو" فلم تلقِ بالاً لهذا المقصد أصلاً، فالزواج ليس هو الشكل الوحيد لتلبية الرغبة الجنسية حسب الاتفاقية، بل إنها حرصت على فتح باب العلاقات الجنسية على مصراعيه، وهذا ما طُرح في معظم مؤتمرات الأمم المتحدة المختصة بالمرأة والمرتبطة بـ"سيداو"، تحت مصطلحات مزيفة تحمل في طياتها سماً زعافاً، كمصطلح الجنس الآمن، والإجهاض الآمن، والصحة الجنسية التي اعتبرتها وثيقة مؤتمر القاهرة للسكان ١٩٩٤م حقا لجميع الأفراد وليس الأزواج، مما يعني إمكانية ممارسة الجنس دون الزواج، بشرط أن يكون مأموناً بتوفير موانع الحمل والثقافة الجنسية لكل الناشطين جنسياً من المراهقين، وهذا هو الجنس الآمن، وكذلك توفير خدمة الإجهاض بشكل معلن وقانوني، وهذا ما أعطوه اسم الإجهاض الآمن،[54] والاتفاقية لا تعتبر الزنا أمراً مشيناً إلا في حالة الإكراه، أما إذا حصل بتراضي الطرفين فهو حق مشروع لتعلقه بالحرية الشخصية للأفراد.[55]

كل ذلك في الوقت الذي ترفض فيه "سيداو" أي ممارسة جنسية بين الزوجين قائمة على غير رضى الزوجة رضاً تاماً، حيث ساوت بينه وبين الزنا ودعت الزوجات إلى رفض ذلك والتبليغ عن هذه الحالات باعتبارها أحد أشكال العنف ضد المرأة، وسمَّته بالاغتصاب الزوجي،[56] وجرَّمت

---

53 *Al-Mawsū'ah al-Fiqhiyyah al-Kuwaytiyyah* (Miṣr: Dār al-Ṣafwah, 1427H). 11:271.

54 'Alī, "Itlālah 'alā Ittifāqiyyah "CDEW" fī 'Āmihā al-Thalāthīn," *Sayd al-Fawā'id*, http://www.saaid.net

55 Al-Lajnah al-Islāmiyyah li al-Mar'ah wa al-Ṭifl, Khilāl Musyārakah Wafd minhā fī al-Jilsah al-Sādisah wa al-Khamsīn li al-Lajnah Markaz al-Mar'ah fī al-Umam al-Muttaḥidah fī New York, Ḍughūṭ Mutaṣā'idah min al-Umam al-Muttaḥidah li Taqnīn al-Fāḥisyah wa al-Ijhāḍ wa Ḥuqūq al-Syawādh, http://www.iicwc.org.

56 Manhāj 'Amal Bakīn, al-Faṣl al-Rābi', *al-Ahdāf wa al-Ijrā'āt al-Istirātijiyyah*, Dāl - al-'Anf Ḍid al-Mar'ah, Faqrah 113/أ.

فاعلها ودعت النساء ممن يتعرضن لهذا النوع من الاغتصاب على حد تعبيرهم إلى إثبات ذلك من خلال تصوير الواقعة.[57]

حرية اختيار الزوجة لمسكنها وأثره على طاعة الزوج في الشريعة الإسلامية

يقصد من طاعة الزوجة لزوجها "موافقة المرأة أمر بعلها وامتثاله على الوجه المشروع،"[58] فللزوج على زوجته أن تطيعه في المعروف وفي ما هو مباح شرعاً ما لم يصبها ضرر أو إيذاء جراء هذه الطاعة، وأساس هذا الحق هو ما للزوج على زوجته من حق القوامة، إذ لا معنى للقوامة دون حق الطاعة كما يرى جمهرة أهل العلم.

والأدلة على حق الزوج في طاعة زوجته له كثيرة منها قوله تعالى: وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ،[59] ويفسر ابن كثير[60] هذه الآية بقوله: في هذه الآية الأمر بتأديب الزوجات بالهجر والضرب عند عدم طاعتهنَّ، والنهي عن ذلك إن كنَّ مطيعات، فالتأديب إنما كان لترك الطاعة.

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ألا أخبركم بخير ما يُكنَز؟ المرأة الصالحة، إذا نظر إليها سرَّته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته).[61] وعنه (ص): (أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت

---

57 Mīsūn Darāwisyah, *al-Umam al-Muttaḥidah Tarṣud Milyār Dūlār li Hay'ah Jadīdah Tatabannā al-Musāwamah bayna al-Jinsayn*, 2010, http://www.alriyadh.com

58 'Abd al-Mun'im al-'Asīlī, *al-Furūq al-Fiqhiyyah bayna al-Rajul wa al-Mar'ah* ('Ammān: Dār al-Nafā'is, 2011), 197.

59 Al-Nisā' 4:34.

60 Ibn Kathīr, *Tafsīr Ibn Kathīr*, ed. 2nd (Riyāḍ: Dār Ṭayyibah li al-Nasyr wa al-Tawzī', 1420H), 2:295.

61 Al-Ḥākim, *al-Mustadrak*, Kitāb al-Zakāt, hadith no. 1487, 1:567.

الجنة).[62] وقال أيضاً: (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فلم تأته، فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح).[63] وما روي (أنَّ امرأة جاءت إلى النبي (ص) فقالت: يا رسول الله أنا وافدة النساء إليك، هذا الجهاد كتبه الله على الرجال، فإن نَصبُوا أجروا، وإن قتلوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون، ونحن معاشر النساء نقوم عليهم، فما لنا من ذلك؟ فقال النبي (ص): أبلغي من لقيتِ من النساء أن طاعة الزوج والاعتراف بحقه يعدل ذلك وقليل منكن منَ يفعله).[64] وعنه (ص): (إذا صلَّت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحصنت فرجها، وأطاعت زوجها، دخلت من أي أبواب الجنة شاءت).[65]

هذه الأدلة بمجموعها وما تضمنته من عظيم الأجر وحسن الجزاء للمرأة المطيعة، وما تلقاه غير المطيعة لزوجها من عقاب، دالة على وجوب طاعة الزوجة لزوجها فيما يأمرها به سرًّا وعلانية. وطاعة الزوجة لزوجها تجلب المحبة والرضا، والمخالفة تفسد المودة وتولد الشحناء والنفور، فكلما زادت طاعة الزوجة لزوجها ازداد الحب والولاء بينهما، وتوارثه الأبناء، فالأخلاق المألوفة إذا تمكنت صارت موروثة يأخذها البنون عن الآباء والبنات عن الأمهات.[66]

وليس معنى الطاعة إهدار شخصية المرأة، ولا تعني استبداد الرجل، إنما يكون الأمر بين الزوجين بالشورى دون عناد أو تسلُّط، كما أنه لا يعني

---

62 Al-Ḥākim, *al-Mustadrak*, Kitāb al-Bir wa al-Silah, hadith no. 7328, 4:191.

63 Muslim, *Ṣaḥīḥ Muslim*, Kitāb al-Nikāh, Bāb Taḥrīm Imtinā'uhā 'an Firāsy Zawjihā, hadith no. 1436, 2:1060.

64 Abū Bakr Aḥmad Ibn 'Umar al-Bazzār, *Musnad al-Bazzār*, hadith no. 5209 (al-Madīnah al-Munawwarah: Maktabah al-'Ulūm wa al-Ḥikam, 2009), 11:377.

65 Ibn Ḥibbān, *Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān*, Bāb Mu'āsyarah al-Zawjayn, Dhikr Ījāb Dukhūl al-Mar'ah al-Jannah Idhā Atā'āt Zawjuhā, hadith no. 4161, 9:471.

66 Al-'Asīlī, *al-Furūq al-Fiqhiyyah*, 200.

أن تكون الحياة الزوجية ميداناً للصراع وصلابة الرأي، بل أن يحل الوفاق والسماحة عند حدوث المشكلات وأن يسعى كلا الطرفين إلى ترطيب الأجواء وبث الحب والمودة، فليفسح الرجل صدره وليتنازل قليلاً عما لا يمس الحياة الزوجية في قيمها وتقاليدها، وهي بطاعته فيما يتمسك به في النهاية، وطالما أن الزوج لا يأمر بمعصية أو ما فيه ضرر، وما دامت الزوجة قد بينت وجهة نظرها فلتنفذ ما يأمرها به، وللتركه وحده يتحمل مسؤولية ما يحدث.[67]

هذا وإن وجوب طاعة الزوجة لزوجها غير مطلقة عن القيود، وإنما هناك بعض الضوابط التي لا بد من توفرها حتى تكون طاعة المرأة لزوجها واجبة وهي:

١- الطاعة بعد دفع المستحق من قبل الرجل.
٢- أن لا يكون أمره بمعصية.
٣- أن لا يقصد بأوامره لزوجته الإضرار بها.
٤- أن يكون الأمر الصادر لها منه في شأن من شؤون الزوجية، كالطاعة في الفراش، وطاعته فيما يتعلق بالطهارة والنظافة والزينة، وكذلك ما يتعلق بخروجها وسفرها وتربية أبنائه وغيره.

والحكمة من جعل حق الطاعة للزوج، أن لكلا الزوجين على الآخر حقوقاً يجب على الآخر القيام بها، وهذه الحقوق تحقق العدل والتوازن في الأسرة، وأن أول حقوق الزوج على زوجته هو حق الطاعة، وقد منح الزوج هذا الحق على زوجته للأسباب التالية:[68]

---

67 Abū Zayd Muhammad ʻAbd al-Ḥamīd, *Mabda' al-Musāwah bayna al-Zawjayn Syaran wa Waṣfan* (al-Qāhirah: Jāmiʻah al-Qāhirah, 2004), 114.

68 Al-ʻAsīlī, *al-Furūq al-Fiqhiyyah*, 201.

أولاً: إن طاعة المرأة لزوجها تعتبر طاعة لربها، وهي من سمات التقوى والصلاح، فطاعة الزوج والاعتراف بحقه تعدل ما للرجال في الجهاد من الأجر والغنيمة.

ثانياً: كون الزوج هو صاحب القوامة في البيت فهو رئيسه الذي يدير شؤونه ويكدح في الخارج ويختلط بالآخرين، والمرأة بأصل خلقتها الفسيولوجية والفطرية أعدت للعناية بشؤون البيت والحمل والولادة وتربية الأبناء، فكان عليها أن تطيعه فيما هو من شؤون الزوجية بالمعروف.

ثالثاً: تحقيق السعادة والهناء لبيت الزوجية، فالزوج رئيس البيت والمسؤول عنه، فكما طاعة الحاكم ضرورية لتحقيق الاستقرار والأمن وسير نظام الدولة، فإن طاعة رب الأسرة كذلك أساس لتحقيق سعادة الأسرة وطمأنينتها وتحقيق التوازن واستقرار الحياة الزوجية.

رابعاً: إن تبادل الحقوق والواجبات بين الزوجين لهو قمة العدل، فلو ألغيت طاعة الزوجة لزوجها لما بقي للزوج عليها درجة، وهذا يتعارض مع مبدأ القوامة، فيصبح البيت جحيماً يتنازع فيه الزوجان، وهذا ليس من العدل في شيء.

وحرية المرأة في اختيار مكان إقامتها وسكنها المنشود في "سيداو" تعني أن لا تطيعه إذا أمرها بالسكنى معه في بيت الزوجية إن لم تكن راضية رضاً تاماً، وعليه تكون قد أسقطت عن نفسها واجباً متمثلاً في حق الزوج في طاعة زوجته له، وهذا ليس غريباً على "سيداو"، فما جاءت إلا لإلغاء الفوارق الزوجية المتعلقة بالحقوق والمسؤوليات، تمهيداً لتحويل الزواج لعقد مدني لا شرعي، مع المساواة التامة بين الرجل والمرأة، وإلغاء مبدأ التكاملية بينهما وصياغتها على نحو واحد، فضلاً عن تركيزها على الحقوق دون

الواجبات ودعم محاباة المرأة والتمييز لها،[69] فقد نصت "سيداو" في البند (ج) من المادة (١٦) على منح الزوجين "نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه."

ويعني هذا بالضرورة انتفاء حق الطاعة الزوجية بالكلية مهما كان الأمر حسناً أو قبيحاً، لا فرق بين طاعته فيما ينفعها أو يضرها، ولا فرق بين ما يعتبر من خصوصيات العلاقة الزوجية وغيره، فعلى سبيل المثال لو دعاها للفراش لا حق له في طاعتها، بل يعاقب إن عاشرها دون رضاها، بدعوى اغتصابها، حيث أصبح الرجل –بحسب "سيداو"– معاقباً على ممارسة حقه المشروع. كما تنبه "سيداو" إلى أن المرأة فرد مستقل يتصرف بكامل حريته، وتشدد على أن قوانين الأحوال الشخصية تعزز تبعية المرأة للرجل بإقرارها حقوقه الزوجية.

وخلاصة القول فيما يتعلق بعلاقة طاعة الزوج وحرية اختيار المرأة لمسكنها: أنه لا يمكن أن تترجم طاعة الزوجة لزوجها عملياً إلا إذا كان الزوجان يعيشان تحت سقف واحد وفي أسرة واحدة، وأن إعطاء الزوجة حرية اختيار مسكنها بعيداً عن مكان زوجها يعني ببساطة أن حق الطاعة قد سلب من زوجها، فلا طاعة له في زينة وفراش، ولا في خروجها من بيتها وسفرها، ولا في حفظها لماله وعرضه، ولا في تربية أبنائها ورعايتهم، كل هذه الحقوق التي منحها الشارع للزوج ستتلاشى وتذهب إذا ما سكنت المرأة بعيداً عن زوجها في مسكن مستقل عنه، وستسحب منه حقوق وتمنح للزوجة وليس لها فيها حق.

---

[69] Muḥammad al-Kayālī, Mutaḥaddithūn: Ittifāqiyyah "CDEW" Tata'ārud ma'a Siyādah al-Qānūn al-Urdunī, Khabar Mansyūr fī *al-Jarīdah al-Ghad al-Urduniyyah*, 2012, www.alghad.com

حرية اختيار الزوجة لمسكنها وأثره على القوامة في الشريعة الإسلامية

قال الإمام الرازي: (القوَّام: اسم لمن يكون مبالغاً في القيام بالأمر، يقال: هذا قيم المرأة وقوَّامها للذي يقوم بأمرها ويهتم بحفظها)،[70] والمقصود بقوامية الزوج على زوجته والتي أقرها القرآن بقوله تعالى: ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ،[71] قيامه عليها بالتدبير والتأديب والحفظ والصيانة،[72] وتولي أمرها وإصلاح حالها،[73] آمراً ناهياً لها كما يقوم الولاة على الرعايا،[74] فالزوج رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجَّت.[75]

وجعلت القوامة على المرأة للرجل لأمرين مستنبطين من قوله تعالى: بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ،[76] فالأمر الأول هو ما أنفقه الرجل من مال في سبيل الزواج كالمهر، وتجهيز البيت، والنفقة، والأمر الثاني هو اختلاف أصل الخلقة وتفضيل الرجال على النساء في الحول والقوة، فكان التفاوت في التكاليف والأحكام الشرعية، وفي الحقوق والواجبات مترتباً على هذا التفاوت في فطرتهم وأصل خلقتهم وجبلتهم واستعداداتهم.[77]

فالحياة الزوجية حياة اجتماعية، ولا بد لكل مجتمع من رئيس لأن المجتمعين لا بد أن تختلف آراؤهم ورغباتهم في بعض الأمور، ولا تقوم

---

70 Muḥammad Ibn ʻAbd Allāh al-Rāzī, *Mafātiḥ al-Ghayb*, ed. 3rd (Bayrūt: Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī, 1420H), 10:70.

71 Al-Nisā' 4:34.

72 Al-Jaṣṣāṣ, *Aḥkām al-Qur'ān*, 2:530.

73 Muḥammad Ibn ʻAbd Allāh Ibn ʻArabī, *Aḥkām al-Qur'ān*, ed. 3rd (Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah, 1424H), 1:530.

74 Abū al-Qāsim Maḥmūd al-Zamakhsyarī, *al-Kasysyāf 'an Ḥaqā'iq Ghawāmiḍ al-Tanzīl*, ed. 3rd (Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻArabī, 1407H), 1:505.

75 Ibn Kathīr, *Tafsīr Ibn Kathīr*, 2:236.

76 Al-Nisā' 4:34.

77 ʻAbd al-Karīm Zaydān, *al-Mufaṣṣal fī Aḥkām al-Mar'ah wa al-Bayt al-Muslim* (Bayrūt: Mu'assasah al-Risālah, 1413H), 7:277.

مصلحتهم إلا إذا كان لهم رئيس يرجع إلى رأيه في الخلاف، لئلا يعمل كلٌ ضد الآخر ويختل النظام،[78] ولا بد أن يكون هناك قيِّم توكل إليه إدارة شؤون الأسرة المشتركة بين الرجل والمرأة وأبنائهما، وهناك ثلاثة أوضاع يمكن افتراضها بشأن القوامة هي: إما أن يكون الرجل هو القوَّام، أو المرأة، أو يكونان معاً، والعقل يقضي باستبعاد الافتراض الثالث أساساً، لأن وجود رئيسين للعمل الواحد أدعى إلى الفساد من ترك الأمر مضطرباً بلا رئيس،[79] والقرآن الكريم يقرر هذه الحقيقة في قوله تعالى عن السماء والأرض: لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا،[80] وبقوله عز وجل أيضاً: مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٖ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنۡ إِلَٰهٍۚ إِذٗا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهِۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ سُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ .[81] أما بالنسبة للفرضين الأولين، فطبيعة المرأة تتسم بإرهاف العاطفة وسرعة الانفعال وشدة الحنان، وهذه صفات لازمة وضرورية لها في مجال الأمومة والحضانة، فهي لا تصل للرئاسة والقوامة، والرجل في غالب الأحيان لا يندفع مع عواطفه ووجدانه، بل له من القدرات الفكرية والنفسية بالإضافة إلى ما ينفقه من أموال في سبيل إقامة الأسرة واستمرارها وفي سبيل إسعادها وسلامتها وهنائها، ما يؤهله أن يكون جديراً بهذه القوامة والرئاسة لهذه الأسرة.

ويعلق الشهيد سيد قطب رحمه الله عند تفسيره لآية القوامة بقوله: "ولعل من هذه الدلائل توقان نفس المرأة ذاتها إلى قيام هذه القوامة على أصلها الفطري في الأسرة وشعورها بالحرمان والنقص وقلة السعادة عندما تعيش مع رجل لا يزاول مهام القوامة وتنقصه صفاتها اللازمة فيوكل إليها

78 Jamīlah al-Rafā‘ī, Ittifāqiyyah al-Qaḍā’ ‘alā Jamī‘ Asykāl al-Tamyīz Ḍid al-Mar’ah “CDEW” Ḥaqīqatihā wa Āthārihā wa Mawqif al-Syarī‘ah minhā, Baḥth Mansyūr fī *Majallah al-Syarī‘ah wa al-Dirāsāt al-Islāmiyyah*, Majlis al-Nasyr al-‘Alamī: Jāmi‘ah al-Kuwayt, jil. 27, no. 91 (2012), 587.

79 Syaybah, *Ahkām al-Usrah*, 435.

80 Al-Anbiyā’ 21:22.

81 Al-Mu’minūn 23:91.

هذه القوامة، وهي حقيقة ملحوظة تسلم بها حتى المنحرفات الخابطات في الظلام، ولعل من هذه الدلائل أن الأطفال الذين ينشؤون في مؤسسة عائلية، القوامة فيها ليست للأب، إما لأنه ضعيف الشخصية بحيث تبرز عليه شخصية الأم وتسيطر، وإما لأنه مفقود لوفاته أو لعدم وجود أب شرعي قلما ينشؤون أسوياء وقلَّ ألا ينحرفوا إلى شذوذ ما في تكوينهم العصبي والنفسي وفي سلوكهم العملي والخلقي."[82]

إن القوامة تكليف لا تشريف للرجل وهي مهمة اجتماعية تقتضي بأن يكون القيّم على مستوى تحمل المسؤولية، وأن تكون لديه الكفاءة لإدارة شؤون الجماعة على نهج سليم،[83] كما أنها تشريف وتكريم للمرأة، فمن رحمة الله تعالى أن عافاها من ثقل هذه المسؤولية التي لا قدرة لها عليها، بالإضافة إلى أن قوامة الرجل عليها في مصلحتها نفسها، فالقوامة تعني الرعاية وتدبير أمور العائلة وإلقاء التكاليف المتعلقة بالكسب والإنفاق على كاهل الزوج مما يعني التيسير على الزوجة للقيام بوظيفتها الفطرية وهي الحمل والولادة، وتربية الأطفال وهي آمنة في سربها وقد كفيت ما يهمها في أمر رزقها.[84]

كما أن هذه القوامة ليست قوامة تسلط وتجبر، وغير قائمة على الظلم والاستبداد، بل هي مسؤولية، وإدارة قوامها التشاور والتعاون والاحترام والحب والتفاهم، فالأسرة لها مقومات المجتمع البشري تخضع لقوانينه وقواعده،[85] ومما يقتضيه أي اجتماع أن تقوم علاقة الرئيس بأعضاء

---

82 Sayyid Quṭb, *Fī Ẓilāl al-Qur'ān* (al-Qāhirah: Dār al-Syurūq, 1412H), 2:651.

83 Al-Qabj, *Wa 'Āsyirūn bi al-Ma'rūf*, 6.

84 Muḥammad Rasyīd Riḍā, *Tafsīr al-Mannār* (Miṣr: al-Hay'ah al-Miṣriyyah li al-Kitāb, 1990), 5:75.

85 Muniyyah al-Ṭarrāz, al-Binā' al-Usrā wa Ahliyyah al-Zawjayn Muqārabah Syar'iyyah Maqāṣidiyyah, al-Mu'tamar al-'Alamī al-Duwalī al-Usrah al-Muslimah fī Ẓil al-Taghayyarāt al-Mu'āṣarah, 2013, 12.

المؤسسة على أساس التشاور والتفاهم مع توفر أجواء المحبة والحرص على مصلحة المؤسسة، فإذا تسلط الرئيس ونفذ كل ما يدور في ذهنه دون استشارة الأعضاء فحتماً ستتعكر الأجواء وغالباً تهدم المؤسسة، ثم إذا تعذر الاستقرار والاجتماع على أمر واحد أنيط أمر الحسم في القضايا المستشكلة إلى رأي آخر يمنع من المنازعة والصراع، فالقوامة لا تظهر إلا عند الاختلاف في وجهات النظر وفيما عدا ذلك فلكل سلطانه واختصاصاته، وكل من الرجل والمرأة مسؤول عما تحت يده في كيان الأسرة،[86] والقوامة أعطيت للرجل على أساس كفاءته وليس جنسه، حيث إن الرجل هو من يتميز بقدرته على حماية الأسرة في حالة وجود خطر داهم، وهو القادر على تحمل المسؤولية،[87] كما أن الرجل الجاهل المنحرف لا أهلية له كي يكون قوّاماً على المرأة العالمة العاقلة.[88]

والقوامة أيضاً تتمثل في احترام المرأة وحفظ كرامتها وعدم التعدي على حقوقها، وليس من شأن هذه القوامة إلغاء شخصية المرأة في البيت ولا في المجتمع الإنساني،[89] بل هي قوامة تحفظ للزوجة كرامتها وأهليتها وتثبت لها شخصيتها وحقها في سياسة البيت وتربية الأولاد، وقد جعل الإسلام للمرأة الولاية المطلقة على مالها بيعاً وشراءً ورهناً وإيجاراً وهبةً وغيرها، وأعطاها الحق في المخاصمة أمام القضاء دون أن يكون لزوجها حق التدخل، وهذا يعني أن قوامة الرجل على المرأة لا تمس أهليتها للتملك أو المخاصمة أو التصرف التام بمالها الخاص.[90] كما أن الإسلام لم يجعل للرجل سلطاناً على دين زوجته، فليس له أن يكرهها على تغيير دينها

86 Syaybah, *Ahkām al-Usrah*, 437.
87 Al-Qabj, *Wa 'Āsyirūn bi al-Ma'rūf*, 62.
88 Jamīlah al-Rafā'ī, Ittifāqiyyah al-Qaḍā' 'alā Jamī' Asykāl al-Tamyīz Ḍid al-Mar'ah, 587.
89 Aḥmad Ḥasan Kurzūn, *Mazāyā Niẓām al-Usrah al-Muslimah*, ed. 2nd (Lubnān: Dār Ibn Ḥazm, 1997), 90.
90 Al-'Asīlī, *al-Furūq al-Fiqhiyyah*, 157.

-يهودية كانت أو نصرانية- بل تبقى على دينها ولا تتحول عنه إلا بمحض إرادتها.[91]

وإذا كانت القوامة للرجل على زوجته لا تمتد إلى حرية الدين، ولا حرية الرأي، ولا إلى حرية التصرف بأموالها الخاصة، فإن هذا يعني أن هذه القوامة تكون عادة مبرأة من التعسف في استعمال الزوج سلطته، ومبرأة من الرغبة في إذلال المرأة وإرادة الإضرار بها،[92] وهو ما يدعيه أعداء الإسلام.

إلا أن المراقب لمجتمعاتنا المسلمة يلحظ وبوضوح وفيما يتعلق بقوامة الرجال على أسرهم مواقف منحرفة عن منهج الإسلام المحكم تتمثل في التفريط أو الإفراط في القيادة والقوامة، إذ تتأرجح الحياة الزوجية في معظم أسر المسلمين بين طرفين متقابلين لا تعرف اعتدالاً ولا توسطاً، حيث تتمثل عند فريق من الناس في قسوة من الزوج تنشر في أرجاء البيت حالة من الرهبة والفزع، وتتمثل في عبوس هذا الزوج الذي لا يزيحه استعطاف ولا حوار وفي جو عسكري ليس فيه إلا أمر واجب التنفيذ دون إمكانية المناقشة، وهي عند فريق آخر تتمثل في ميوعة يفتقد البيت فيها قوامة الرجل، وفي حالة فوضى في إدارة شؤون الأسرة الأخلاقية والاقتصادية والاجتماعية، وعندما يسلب الرجل رجولته وتتخلى المرأة عن أنوثتها تذهب متعة الحياة ويفسد البيت وتسوء التربية ويعم الاضطراب، فالحياة الزوجية تعاون بين الزوجين من أجل نجاح مؤسسة الزواج ولا يمكن أن يتم هذا التعاون إلا إذا كان قائماً على التفاهم والود والمحبة والتعاطف والتقدير، وكل تطرف في هذا الجانب يودي بالسعادة ويجلب الشقاء.

وعلى هذا فإن استمرار الحياة الزوجية واستقرارها وتحقيق مقاصد الزواج يستلزم أن تُقِّر الزوجة برضى تام بأن القوامة في الأسرة هي للزوج بحكم الشرع وأن القوامة لها مضمون حقيقي يجب أن تسلم به الزوجة، وعلى

91 Al-Bahī al-Khawlī, *al-Islām wa Qaḍāyā al-Mar'ah al-Mu'āṣarah* (Ṭanṭā: Dār al-Basyīr li al-Thaqāfiyyah wa al-'Ulūm, 2006), 72.

92 Zaydān, *al-Mufaṣṣal*, 7:278.

الزوج أن يفقه الغرض من هذه القوامة التي قررت له والأساس الذي قامت عليه حتى لا يسيء استعمالها، فإذا عرف الزوجان ذلك وحرصا على تطبيقه مضت الأمور بينهما بسهولة ويسر دون أن يستعصي خلاف على الحل.

وكل ما بيناه من معنى القوامة ومضمونها يستلزم أن يقيم الزوجان في مسكن واحد ليتسنى للرجل القيام بمهمته، فلا سبيل لتدبير شؤون المنزل ولا لتوجيه الزوجة والأبناء ولا إلى حفظ وصيانة الأسرة مما قد تواجهه من مخاطر ولا إلى إصلاح الزوجة والأبناء بما يقدمه من الأمر والنهي مما يتوافق مع الشرع إن اختار كل من الزوجين السكن منفردا.

كما أن حق القوامة مرتبط بحقوق أخرى أهمها حق الطاعة بما يتعلق بخصوصيات الحياة الزوجية، فلا قوامة إن انتفى حق الطاعة، ولا طاعة إن لم يسكن الزوجان سوية، وأول الطاعات الواجبة على الزوجة انتقالها إلى بيت الزوجية.

ولا يجوز إسقاط الرجل حقه في القوامة، مقابل إسقاط المرأة حقها في التكاليف المادية من نفقة ومهر وتوفير مسكن، إذ إن القوامة أعطيت للرجل لأمرين: التكاليف المالية والجبلّة الفطرية، فإن سقط الأول بقي الثاني، كما أن القوامة تكليف في مضمونه، فأشبه ما لو كان واجباً لما يتضمنه من الواجبات والتبعات، ولكنه اعتبر حقاً لما يترتب عليه من الحقوق كحق طاعة الزوجة له بالمعروف، وقرارها في بيته وحفظ ماله وعرضه وتربية أبنائه، كما أن إسقاط حقه في القوامة مقابل إسقاط واجباته فيه مضرة على الأبناء والأسرة كاملة حيث يعني إسقاطها التفريط في الحقوق والواجبات ومنها حقوق الأبناء في التربية والعيش في حياة مستقرة، مستمتعين بكل حقوقهم والتنازل عن القوامة وما يتعلق بها من الحقوق والواجبات تنازل عن حقوق الأطفال ولا أحد يملك ذلك كائناً من كان.

ولما اعتبرت اتفاقية "سيداو" القوامة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة نمطاً اجتماعياً يشكل تمييزاً ضد المرأة، ما كان منها إلا أن تعمل جادة على القضاء عليه كغيرها من الأمور التي تعتبرها تمييزاً، ويمكن تلخيص الإجراءات المطلوبة المتعلقة بسلب القوامة من الرجل فيما يلي:

١. إن تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الأدوار والأفكار التقليدية للمهام الأبوية والمهام المنزلية للمرأة والرجل داخل الأسرة، وتغيير كل الأنماط الاجتماعية القائمة على الاعتقاد بكون الرجل أعلى من المرأة.

٢. الاعتراف بأدوار المرأة القيادية في الحياة الاجتماعية وتعزيز هذه الأدوار.

٣. تنقيح القوانين الخاصة بالأسرة للقضاء على الممارسات التمييزية.

٤. إقرار وتشجيع مبدأ التقاسم التام للسلطة والمسؤولية الأبوية بين الرجل والمرأة في البيت واعتبار ذلك أمراً هاماً لدعم الديمقراطية وكذلك النهوض بالأسرة.

٥. استحداث برامج وخطط لإنهاء تبعية المرأة والبنت من الناحية الاجتماعية، وتكريس هذه الفكرة في المناهج التعليمية.

وخلاصة الأمر أن إلغاء القوامة التي تطالب بها "سيداو" يعني إلغاء طاعة الزوجة لزوجها، والمطالبة بتجريم وطء الزوجة بغير كامل رضاها، واستحداث جريمة اسمها "الاغتصاب الزوجي،" وتجريم تأديب الزوجة الناشز، وتجريم تأديب الأبناء، ورفع ولاية الأب عن البنت، وإلغاء الإذن بالخروج والسفر للزوجة، وإلزام الزوجة بمشاركة زوجها بالإنفاق على المنزل، وتطبيق الحقوق نفسها للزوجين فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم، ويترتب على هذا أيضاً حق المرأة ابنةً أو أختاً أو زوجةً في الاستقلال بالسكن وإلغاء النص القرآني:

أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم ،[93] والسماح بسفر المرأة دون إذن زوجها، لتبنيها –سيداو– حتمية الصراع بين الرجل والمرأة، وذلك بسبب الثقافة العقائدية التي تقوم عليها، فأي مكسب لطرف يعد خسارة للطرف الآخر.[94]

حرية اختيار الزوجة لمسكنها وأثره على النفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية

اتفق العلماء على أن من حقوق الزوجة المالية على الزوج النفقة واستدلوا بأدلة كثيرة على قولهم من الكتاب والسنة والإجماع، فمن القرآن قوله تعالى: وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ،[95] حيث دلت الآية الكريمة على وجوب نفقة الزوجة من طعام وكسوة على زوجها،[96] وكذلك قوله تعالى: لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ،[97] والآية تفيد وجوب إنفاق الزوج على زوجته وولده قدر ميسرته.[98] أما من السنة النبوية الشريفة، فقول رسول الله (ص) لهند –زوجة أبي سفيان– حيث جاءت تشكو بخل زوجها فقال: (خذي –أي من مال أبي سفيان– ما يكفيك وولدك بالمعروف)،[99] فلو لم تكن النفقة واجبة لم تحتمل أن يأذن لها رسول

93 Al-Ṭalāq 65:6.

94 Kāmiliyā Ḥilmī, al-Umam al-Muttaḥidah Taṭālib al-Duwal al-Islāmiyyah bi Ilghā' al-Qawwāmah wa al-Walī wa al-Tasāwī fī al-Ta'addud wa al-Mīrāth, Maqāl mansyur 'alā Mawqi' *Ṣayd al-Fawā'id*, http://saaid.net

95 Al-Baqarah 2:233.

96 Al-Ṭabarī, *Jāmi' al-Bayān*, 5:44.

97 Al-Ṭalāq 65:7.

98 Al-Ṭabarī, *Jāmi' al-Bayān*, 5:44.

99 Al-Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, Kitāb al-Nafaqāt, Bāb Idhā lam Yanfaq al-Rajul fa li al-Mar'ah an Ta'khudh bi Ghayr 'Ilmihi ma Yakfīhā, hadith no. 5364, 7:65.

الله صلى الله عليه وسلم الأخذ من غير إذن زوجها. وقد أجمعت الأمة على أن نفقة الزوجة على زوجها.[100]

وسبب وجوب النفقة للزوجة هو استحقاق الحبس بالنكاح الصحيح للزوج عليها فحبسها عائدٌ إليه فكانت كفايتها عليه، فلو لم يجب كفايتها عليه لهلكت، وهذا شبيه بجعل رزق القاضي في بيت مال المسلمين، لأنه محبوس لحقهم ممنوع من الكسب فجعلت في مالهم وهو بيت المال فكذا هنا.[101]

شروط وجوب النفقة للزوجة

يُشترط لوجوب النفقة للزوجة عدة شروط متفق عليها لدى علماء الفقه، وهي:

أولاً: يشترط لوجوب نفقة الزوج على زوجته أن يكون العقد بينهما صحيحاً، فإن كان العقد فاسداً لم يثبت به حق الحبس للزوج عليها فلا تجب لها النفقة، بل ويجب التفريق بينهما، فلا حبس ولا نفقة إذا.[102]

ثانياً: التسليم، والمقصود به تسليم الزوجة نفسها لزوجها والتخلية بينها وبين زوجها برفع المانع من وطئها أو الاستمتاع بها،[103] ويعتبر التسليم حاصلاً إذا كانت الزوجة مستعدة للانتقال إلى بيت الزوجية بأن لا تمانع من الانتقال إذا طلب الزوج ولم تمتنع منه،[104] إلا أن هناك حالات تبقى النفقة فيها واجبة للزوجة مع امتناعها عن

100 Ibn al-Mandhur, *al-Ijmā'* (n. p.: Dār al-Muslim li al-Nasyr wa al-Syarāi', 1425H), 1:23.

101 'Alā' al-Dīn Abū Bakr al-Kasānī, *Badā'i' al-Ṣanā'i' fī Tartīb al-Syarā'i'*, ed. 2nd (Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1406H), 4:16.

102 Al-Kasānī, *Badā'i' al-Ṣanā'i'*, 4:16.

103 *Ibid*.

104 Majmū'ah al-'Ulamā', *al-Fatāwā al-Hindiyyah*, ed. 2nd (Bayrūt: Dār al-Fikr, 1310H), 1:545.

التسليم وهي الحالات التي يكون فيها الامتناع عن التسليم مشروعاً كعدم إعطائها مهرها المعجل،[105] أو عدم تهيئة البيت الشرعي.[106]

ثالثاً: عدم نشوز الزوجة، والمقصود بنشوز المرأة معصيتها لزوجها فيما له عليها، مما أوجبه النكاح بغير عذر شرعي، كالامتناع عن طاعة زوجها، أو الامتناع عن فراشه أو الخروج من منزله بغير إذنه، أو الامتناع عن الانتقال معه إلى مسكنها الشرعي أو من السفر معها.[107]

وعليه إذا امتنعت الزوجة عن الزفاف لزوجها بعد استيفائها لمهرها المعجل، وتهيئة بيتها الشرعي، أو امتنعت عنه لاحقاً، أو خرجت من بيتها دون إذنه ورضاه لغير ضرورة شرعية، سقطت نفقتها. كما يعتبر من النشوز المسقط للنفقة، منعها زوجها من الاستمتاع بها دون الوطء أيضاً، فقد جاء في مغني المحتاج: "وتسقط نفقة الزوجة ولو كان نشوزها بمنع لمس أو غيره من مقدمات الوطء بلا عذر بها إلحاقا لمقدمات الوطء بالوطء."[108]

ما تشمله النفقة الزوجية

تشمل النفقة الزوجية أموراً كثيرة: أولها نفقة الطعام، وثانيها نفقة الكسوة، والأدلة على هذين النوعين قوله تعالى: **وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ**،[109] وحديث رسول الله (ص) عندما سئل: (يا رسول الله، نساؤنا ما نأتي منهن وما نذر؟ قال: إيت حرثك أنى شئت، وأطعمها إذا

105 Majmūʻah al-ʻUlamā', *al-Fatāwā al-Hindiyyah*, 1:545.

106 ʻAlī Ibn Abī Bakr al-Marghīnanī, a*l-Hidāyah fī Syarḥ Bidāyah al-Mubtadī* (Bayrūt: Dār al-Turāth al-ʻArabī, n. d.), 2:288.

107 Ibn Qudāmah, *al-Mughnī*, 8:236.

108 Muḥammad Ibn Aḥmad al-Sayrbīnī, *Mughnī al-Muḥtāj ilā Maʻrifah Maʻānī Alfāẓ al-Minhāj* (Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah, 1415H), 5:168.

109 Al-Baqarah 2:233.

طعمت واكسها إذا اكتسيت ولا تقبح الوجه ولا تضرب)،[110] وفي النصين دلالة واضحة على وجوب نفقة الطعام والكسوة على الزوج لزوجته.

كما تشمل نفقة المسكن، ودليلها قوله تعالى: **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ**،[111] وهذا الآية في وجوب السكن للمطلقة، فهي لمن في صلب النكاح أولى،[112] حيث إن المقصود بالمسكن المكان الذي تعيش فيه مع ما يلزم البيت من حاجيات عادة.

وليست نفقة الزوجة مقصورة على هذه الأنواع الثلاثة، بل لها توابع كثيرة أشار لها الفقهاء في معرض حديثهم عن هذه الأنواع الثلاثة، وإن لم تكن محل اتفاق وإجماع بين الفقهاء.

ولكن اتفاقية "سيداو" وما يرتبط بها من المؤتمرات والاتفاقيات حرصت على ضرورة المساواة في فرص العمل بين الرجل والمرأة، وهذا الحرص نابع من تحمل المرأة جزءاً كبيراً من نفقات المعيشة وقد تزيد على ما يتحمله الرجل، فالاتفاقية وضعت في ظل ظروف صعبة للمرأة جعلت منها لقمة سائغة للأغنياء.

فالمرأة الغربية خرجت للعمل ابتداءً بعد قيام الثورة الفرنسية وبداية تكوّن الرأسمالية وانهيار النظام الإقطاعي، حيث كان الإقطاعي يمتلك الأرض وما عليها، فهاجر عند ذلك عدد كبير من القرويين والفلاحين –فارّين من ملاكهم الإقطاعيين الذين كانوا يسومونهم الذل والهوان– إلى المدن الكبرى، لتتلقفهم المصانع الجديدة الباحثة عن العمال، إلا أن هؤلاء العمال وقعوا في براثن الرأسمالي الجشع الذي يعطيهم الفتات مقابل ساعات طويلة من العمل، ولم يكن ما يتلقونه من أجر يكفي ليسد

110 Abū Dāwūd, *Sunan Abū Dāwūd*, Kitāb al-Nikāḥ, Bāb Fī Ḥaq al-Mar'ah 'alā Zawjihā, hadith no. 2143 (Bayrūt: al-Maktabah al-'Aṣriyyah, n. d.), 2:245.

111 Al-Ṭalāq 65:6.

112 Ibn Qudāmah, *al-Mughnī*, 2:2.

حاجاتهم من الطعام، مما اضطرهم إلى الانقطاع عن أسرهم في الأرياف، فلم يكن باستطاعتهم أن يرسلوا ما يكفل لهم العيش، ويُحضِروهم ليعيشوا معهم في تلك المناطق البالغة السوء من حيث القذارة وعدم ملاءمتها للسكن. وبذلك أصبحت المرأة عبئاً على زوجها وأصبح الولد عبئاً على أبيه وتعذر على كل فرد أن يقيم أود نفسه فضلاً عن أن يعول غيره من المتعلقين به، وقضت الحاجة الاقتصادية أن يكون كل واحد من أفراد المجتمع عاملاً مكتسباً،[113] فاضطرت النساء وكذلك الأطفال للخروج إلى المدن بحثاً عن لقمة العيش بأي وسيلة وأي ثمن، وبذلك يكون خروج المرأة للعمل في الغرب سابقاً جبراً واضطرارياً. ومع انتشار هذه الظاهرة –كل ينفق على نفسه– تمزقت مفاهيم الأسرة والحياة الاجتماعية والأخلاقية، واستمرت هذه الثقافة في المجتمع حتى وقتنا الحاضر.

وجاءت اتفاقية "سيداو" في ظل هذا الوضع، ولم تسع إلى تصحيح المسار وتخفيف العبء الملقى على المرأة، بل عززت فكرة إنفاق المرأة على نفسها، فالأب في الغرب غير مكلف بالإنفاق على ابنته إذا بلغت الثامنة عشرة من عمرها، لذا فهو يجبرها على أن تجد لها عملاً لتنفق على نفسها منه، بل كثيراً ما يكلفها دفع أجرة الغرفة التي تسكنها إن اختارت أن تبقى في بيت أبيها. كما أن المرأة عندهم هي التي تهيء بيت الزوجية، فلا بد لها من أن تعمل وتجمع المال حتى تقدمه مهراً –أو ما يسمى عندهم بالدوطة– لمن يريد الزواج بها، كما أنها مكلفة بتجهيز بيت الزوجية، وكلما كان مالها أكثر كانت رغبة الرجال فيها أكثر.[114]

---

113 Abū al-A‘lā al-Mawdūdī, *al-Ḥijāb*, ed. 2nd (Damsyiq: Dār al-Fikr, 1964H), 68.

114 Fu’ād Ibn ‘Abd al-Karīm, Qaḍāyā al-Mar’ah fī al-Mu’tamarāt al-Dawliyyah Dirāsah Naqdiyyah fī Ḍaw’ al-Islām (risālah duktūr Mansyūrah, al-Su‘ūdiyyah, Jāmi‘ah al-Imām Muḥammad Bin Su‘ūd al-Islāmiyyah), 57.

إن اتفاقية "سيداو" في مساواتها بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالحقوق والمسؤوليات تجاه بيت الزوجية وهو ما جاء في البند (ج) من المادة (١٦) تعني إلزام المرأة باقتسام الإنفاق وتحمل كافة مسؤوليات الأسرة مع الرجل، كما تدعو هذه المادة في مقابل ذلك وتحت حجة التوازن والعدالة إلى إلغاء واجب الطاعة من قبل المرأة للزوج مقابل الإنفاق ومقابل إسقاط مسؤوليتها في الإشراف على بيتها وتنظيم شؤونه، والدعوة إلى إلزام الرجل (قانونياً) إلى اقتسام كل أدوار الرعاية داخل الأسرة متمثلة في رعاية الأطفال والعمل المنزلي.[115]

وما يؤكد أن نفقة الزوجة واجبة على نفسها بل ويجب عليها الإنفاق مع زوجها على الأبناء ومستلزمات البيت، التركيز على قضية الفقر وربطها بالمرأة بشكل خاص وضعف دخلها، وكذلك تعزيز الاستقلال الاقتصادي والاعتماد على الذات بضرورة توفير فرص العمل لها، وجاء منهاج عمل "بكين" ليعزز هذه النظرية فجاء فيه: "وبالرغم من أن عدداً كبيراً من النساء حقق تقدماً في الهياكل الاقتصادية، فقد أدى استمرار العقبات بالنسبة للغالبية منهن، ولا سيما من يواجهن حواجز إضافية، إلى إعاقة قدرتهن على تحقيق استقلال اقتصادي، وكفالة إتاحة موارد رزق مستدامة لأنفسهن ومعاليهن."[116]

إن دعوى المساواة بين الرجل والمرأة والتي نودي بها كثيراً في الغرب دفعاً للظلم الواقع على المرأة تحققت، وحصلت المرأة على مساواتها بالرجل في كثير من الأمور، ثم ما لبثت أن طالبها الرجل بالعمل لمشاطرة مصاريف الأسرة من باب المساواة، ولو كان ذلك على حساب تربية أبنائهم،

---

[115] Mudhazakarah Tawḍīḥiyyah bi Aham al-Qaḍāyā al-Latī Tatanāwulahā al-Ittifāqiyyāt al-Dawliyyah al-Khaṣṣāh bi al-Mar'ah wa al-Ṭifl wa Tadā'iyyātihā 'alā al-Qawānin al-Waṭaniyyah, *Mawqi' al-Lajnah al-Islāmiyyah wa al-Ṭifl*, http://iicwc.org

[116] Manhāj 'Amal Bakīn, al-Faṣl al-Rābi', *al-Ahdāf wa al-Ijrā'āt al-Istirātijiyyah*, Waw - al-Mar'ah wa al-Iqtiṣād, Faqrah 156.

وحرمانهم حقهم في الحنان والأمن النفسي والاستقرار.[117] بل وجعل أمر إنفاق الرجل على أبنائه أمراً بعيداً يحتاج إلى تشجيع لا إجبار، فقد جاء في منهاج عمل "بكين" بأنه يجب العمل على "تشجيع الرجل على تحمل نصيبه بالتساوي في رعاية الأطفال والعمل داخل البيت وتقديم حصته من الدعم المالي لأسرته حتى وإن كان لا يعيش معها."[118]

إن هذه الإجراءات من اضطرار المرأة للخروج للعمل لتأمين نفقتها ونفقة صغارها، وتملص الآباء من مسؤولياتهم، وارتباط ذلك بحرية المرأة في العيش في بيت منفصل عن الزوج، أدت إلى إيجاد جيل غربي من التائهين محطمي الأعصاب، قلقي النفوس، وهذا ما أكده (أجوست كونت) حيث أدرك أهمية نفقة الزوج على زوجته وأبنائه ودعا إلى تحقيق هذا الهدف فقال: "ينبغي أن تكون حياة المرأة في بيتها، وألا تكلف بأعمال الرجال، لأن ذلك يقطعها عن وظيفتها الطبيعية، ويفسد مواهبها الفطرية، وعليه فيجب على الرجال أن ينفقوا على النساء دون أن ينتظروا منهن عملاً مادياً –كما ينفقون على الكتاب والشعراء والفلاسفة– فإذا كان هؤلاء يحتاجون لساعات كثيرة من الفراغ لإنتاج ثمرات قرائحهم، كذلك تحتاج النساء لمثل تلك الأوقات ليتفرغن فيها لأداء وظيفتهن الاجتماعية من حمل ووضع وتربية."[119]

وخلاصة الأمر أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها بكل ما تحتاجه من السكن ومستلزماته، والمأكل والمشرب والملبس، وكذلك نفقة العلاج إن هي مرضت ومستلزماتها الشخصية اللازمة للنظافة والزينة، وبذلك تكون

---

117 ‘Abd al-Karīm, Qaḍāyā al-Mar’ah fī al-Mu’tamarāt al-Dawliyyah, 959.

118 Manhāj ‘Amal Bakīn, al-Faṣl al-Rābi‘, *al-Ahdāf wa al-Ijrā’āt al-Istirātijiyyah*, Jīm - al-Mar’ah wa al-Ṣiḥḥah, Faqrah 107.

119 Ra’y al-Munaṣṣifīn min al-Gharbiyyīn Ḥawl ‘Amal al-Mar’ah, Maqāl Mansyūr ‘ala al-Mawqi‘ al-Rasmī li Faḍīlah al-Syaykh ‘Abd al-Raḥman Bin ‘Āyid al-‘Āyid, 3 Safar 1426H, http://islaamlight.com

الزوجة المسلمة مكفية المؤونة لا حاجة لها في الكد لتحصيل لقمة عيشها. إلا أن حق الزوجة في النفقة يسقط إذا تركت الزوجة بيت الزوجية دون إذنه، وعليه لو اختارت الزوجة أن تسكن في بيت غير بيت الزوجية –وهو غير مباح أساساً– تسقط نفقتها، كما تسقط نفقتها بخروجها عن طاعته ومنعه من الاستمتاع بها بالوطء أو مقدماته، ولو كانت مقيمة معه في نفس المنزل.

الخاتمة

تنظر "سيداو" للمرأة كفرد، لا كعضو في مؤسسة هي الأسرة، فتتطلع لمنحها حقوقاً إضافية، دون الالتفات إلى واجباتها وحقوق غيرها، ومن تلك الأمور التي تعتبرها حقاً للمرأة؛ حريتها في اختيار مسكنها ومكان إقامتها باعتبار ذلك من الحقوق الأساسية، وهذا ما تقره الفقرة الرابعة من المادة الخامسة عشرة من الاتفاقية، وهذا يعني سلب هذا الحق من الرجل الذي يملكه بموجب التشريع الإسلامي ومنحه لها بموجب تشريع وضعي غربي، وتحقق هذا الأمر له أثر سلبي وهادم على الأسرة مجتمعة، حيث تنسلخ المرأة من واجباتها، كما يعني إسقاط الحقوق الزوجية الأخرى من قوامة وطاعة وكذلك النفقة. وتوصل البحث إلى النتائج التالية:

١. للرجل حق اختيار المسكن شرعاً، وينتقل هذا الحق للمرأة إذا اشترطت ذلك في عقد الزواج، الأمر الذي تعارضه اتفاقية سيداو؛ حيث تطالب بمنح المرأة الحرية المطلقة في اختيار مكان سكنها وإقامتها.

٢. تنظر الشريعة الإسلامية للأسرة والمجتمع نظرة جماعية شمولية، مع مراعاة حق الأفراد ما أمكن، فحرية المرأة في التنقل والسكن وإن قيدت ببعض الضوابط فهي من هذا الجانب، أما اتفاقية سيداو فتدعو المرأة إلى الاستقلالية التامة والنظر لنفسها نظرة فردية، والدعوة لمنحها حرية اختيار المسكن جاءت من هذا الجانب.

٣. لا معنى لمقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية ولا وجود حقيقي للأسرة إن لم يلزم الزوجان بالسكن والإقامة تحت سقف واحد، الأمر الذي لم تلتفت إليه اتفاقية سيداو أساساً.

٤. يستلزم من معنى القوامة ومضمونها إقامة الزوجين في مسكن واحد ليتسنى للرجل القيام بمهمته على أكمل وجه تجاه زوجته وأبناءه، فلا سبيل لتدبير شؤون المنزل والقيام على أهله، ولا لتوجيه الزوجة والأبناء ولا إلى حفظ وصيانة الأسرة مما قد تواجهه من مخاطر ولا إلى إصلاح الزوجة والأبناء بما يقدمه من الأمر والنهي مما يتوافق مع الشرع إن اختار كل من الزوجين السكن منفرداً. في الوقت ذاته لا تعترف سيداو بحق الرجل في القوامة وتسعى لانتزاعه.

٥. لا يمكن أن تترجم طاعة الزوجة لزوجها عملياً إلا إذا كان الزوجان يعيشان تحت سقف واحد وفي أسرة واحدة، وإن إعطاء الزوجة حرية اختيار مسكنها بعيداً عن مكان زوجها يعني ببساطة أن حق الطاعة قد سلب من زوجها، فلا طاعة له في زينة وفراش، ولا في خروجها من بيتها وسفرها، ولا في حفظها لماله وعرضه، ولا في تربية أبنائها ورعايتهم، كل هذه الحقوق التي منحها الشارع للزوج ستتلاشى وتذهب إذا ما سكنت المرأة بعيداً عن زوجها في مسكن مستقل عنه، وسيسحب منه حقوق له وتعطى للزوجة دون وجه حق، وهو ما تسعى له سيداو باعتباها حق الطاعة إهانة للمرأة وانتقاصاً لكرامتها.

٦. نفقة الزوجة واجبة على زوجها بكل ما تحتاجه، وبذلك تكون الزوجة المسلمة مكفية المؤونة لا حاجة لها في الكد لتحصيل لقمة عيشها. إلا أن حق الزوجة في النفقة يسقط إذا تركت الزوجة بيت الزوجية دون إذنه، وعليه لو اختارت الزوجة أن تسكن في بيت غير بيت الزوجية –وهو غير مباح أساساً– تسقط نفقتها، كما تسقط نفقتها بخروجها عن طاعته ومنعه من الاستمتاع بها بالوطء أو مقدماته، ولو كانت

مقيمة معه في نفس المنزل، أما اتفاقية "سيداو" فترى أن من واجب المرأة العمل للإنفاق على نفسها لنيل استقلاليتها، واعتبرت إنفاق الزوج على زوجته نوعاً من الابتذال في إشارة لما يقابل حق النفقة للزوجة من حق للزوج بالوطء والاستمتاع.

BIBLIOGRAPHY

‘Abd al-Mājid, ‘Awāṭif. *Ru’yah Ta’ṣīliyyah li Ittifāqiyyah al-Qaḍā’ ‘alā Jamī‘ Asykāl al-Tamyīz Ḍid al-Mar’ah*. Al-Khurṭūm: Markaz Dirāsāt al-Mar’ah, 1999.

‘Abd al-Qādir, Sanā’ Jamīl ‘Alī. “Aḥkām Sukkanī al-Zawjiyyah fī Ḍaw’ al-Fiqh wa al-Qānun” (Risālah Mājistīr Ghayr Mansyurah, ‘Ammān: al-Jāmi‘ah al-Urduniyyah, 1996).

Al-‘Asīlī, ‘Abd al-Mun‘im. *Al-Furūq al-Fiqhiyyah bayna al-Rajul wa al-Mar’ah*. ‘Ammān: Dār al-Nafā’is, 2011.

Abū Dāwūd. *Sunan Abū Dāwūd*. Bayrūt: al-Maktabah al-‘Aṣriyyah, n. d.

Abū Zayd Muhammad ‘Abd al-Ḥamīd. *Mabda’ al-Musāwah bayna al-Zawjayn Syaran wa Waṣfan.* Al-Qāhirah: Jāmi‘ah al-Qāhirah, 2004.

Afḍal Fatrāt al-Ḥaml. Maqāl Mansyūr ‘alā Mawqi‘ *Jarīdah al-Riyāḍ*, 9 Sept. 2005, http://www.alriyadh.com

Aḥmad Ḥasan Kurzūn. *Mazāyā Niẓām al-Usrah al-Muslimah*. Ed. 2nd. Lubnān: Dār Ibn Ḥazm, 1997.

Al-Bazzār, Abū Bakr Aḥmad Ibn ‘Umar. *Musnad al-Bazzār*. Al-Madīnah al-Munawwarah: Maktabah al-‘Ulūm wa al-Ḥikam, 2009.

Al-Bukhārī, Muḥammad Ibn Ismā‘īl. *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī.* Bayrūt: Dār Ṭūq al-Najāh, 1422H.

Fu’ād Ibn ‘Abd al-Karīm. Qaḍāyā al-Mar’ah fī al-Mu’tamarāt al-Dawliyyah Dirāsah Naqdiyyah fī Ḍaw’ al-Islām (risālah duktūr Mansyūrah, al-Su‘ūdiyyah, Jāmi‘ah al-Imām Muḥammad Bin Su‘ūd al-Islāmiyyah), 57.

Al-Ḥākim, Abū ‘Abd Allāh al-Ḥākim Muhammad. *Al-Mustadrak ‘alā al-Ṣaḥīḥayn*. Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1411H.

Al-Haythamī, Abū Ḥasan Nūr al-Dīn ‘Alī. *Majma‘ al-Zawā’id wa Manba‘ al-Fawā’id*. Al-Qāhirah: Maktabah al-Quds, 1994.

Ibn ‘Ābidīn. *Rad al-Muḥtār ‘alā al-Dar al-Mukhtār*. Ed. 2nd. Bayrūt: Dār al-Fikr, 1412H.

Ibn ‘Arabī, Muḥammad Ibn ‘Abd Allāh. *Aḥkām al-Qur’ān*. Ed. 3rd. Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1424H.

Ibn Abī Syaybah. *Al-Kitāb al-Muṣannaf fī al-Aḥādīth wa al-Āthār* Riyāḍ: Maktabah al-Rasyd, 1409H.

Ibn al-Mandhur. *Al-Ijmā‘*. n. p.: Dār al-Muslim li al-Nasyr wa al-Syarāi‘, 1425H.

Ibn al-Hummām. *Fatḥ al-Qadīr*. Naskhah al-Maktabah al-Syāmilah, n. d.

Ibn Ḥanbal, Abū ‘Abd Allāh Aḥmad. *Musnad Aḥmad Bin Ḥanbal*. Bayrūt: Mu’assasah al-Risālah, 1421H.

Ibn Ḥibbān. *Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān*. Bayrūt: Mu’assasah al-Risālah, 1408H.

Ibn Kathīr. *Tafsīr Ibn Kathīr*. Ed. 2nd. Riyāḍ: Dār Ṭayyibah li al-Nasyr wa al-Tawzī‘, 1420H.

Ibn Mājah. *Sunan Ibn Mājah*. Misr: Dār Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabiyyah, n. d.

Ibn Nujaym. *Al-Baḥr al-Rā’iq Syarḥ Kanz al-Daqā’iq*. Ed. 2nd. Al-Qāhirah: Dār al-Kitāb al-Islāmī, n. d.

Ibn Qudāmah. *Al-Mughnī*. Al-Qāhirah: Maktabah al-Qāhirah, 1388H.

Jamīlah al-Rafā‘ī. Ittifāqiyyah al-Qaḍā’ ‘alā Jamī‘ Asykāl al-Tamyīz Ḍid al-Mar’ah “CDEW” Ḥaqīqatihā wa Āthārihā wa Mawqif al-Syarī‘ah minhā, Baḥth Mansyūr fī *Majallah al-Syarī‘ah wa al-Dirāsāt al-Islāmiyyah*, Majlis al-Nasyr al-‘Alamī: Jāmi‘ah al-Kuwayt, jil. 27, no. 91 (2012), 587..

Al-Jaṣṣāṣ, Aḥmad Ibn ‘Alī Abū Bakr. *Aḥkām al-Qur’ān*. Lubnān: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1415H.

Al-Kasānī, ‘Alā’ al-Dīn Abū Bakr. *Badā’i‘ al-Ṣanā’i‘ fī Tartīb al-Syarā’i‘*. Ed. 2nd.. Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1406H.

Kāmiliyā Ḥilmī, al-Umam al-Muttaḥidah Taṭālib al-Duwal al-Islāmiyyah bi Ilghā’ al-Qawwāmah wa al-Walī wa al-Tasāwī fī al-Ta‘addud wa al-Mīrāth, Maqāl mansyur ‘alā Mawqi‘ *Ṣayd al-Fawā’id*, http://saaid.net

Al-Khawlī, Al-Bahī. *Al-Islām wa Qaḍāyā al-Mar’ah al-Mu‘āṣarah*. Ṭanṭā: Dār al-Basyīr li al-Thaqāfiyyah wa al-‘Ulūm, 2006.

Al-Lajnah al-Islāmiyyah al-‘Ālamiyyah li al-Mar’ah wa al-Ṭifl bi al-Majlis al-‘Ālamī li al-Da‘wah wa al-Ighāthah. *Mīthāq al-Usrah fī al-Islām*, māddah (16), (2008), 132.

Al-Lajnah al-Islāmiyyah li al-Mar’ah wa al-Ṭifl. Khilāl Musyārakah Wafd minhā fī al-Jilsah al-Sādisah wa al-Khamsīn li al-Lajnah Markaz al-Mar’ah fī al-Umam al-Muttaḥidah fī New York, Ḍughūṭ Mutaṣā‘idah min al-Umam al-Muttaḥidah li Taqnīn al-Fāḥisyah wa al-Ijhāḍ wa Ḥuqūq al-Syawādh. http://www.iicwc.org.

Majmū‘ah al-‘Ulamā’. *Al-Fatāwā al-Hindiyyah*. Ed. 2nd.. Bayrūt: Dār al-Fikr, 1310H.

Manhāj ‘Amal Bakīn. Al-Faṣl al-Rābi‘. *al-Ahdāf wa al-Ijrā’āt al-Istirātijiyyah*.

Al-Marghīnanī, ‘Alī Ibn Abī Bakr. *Al-Hidāyah fī Syarḥ Bidāyah al-Mubtadī*. Bayrūt: Dār al-Turāth al-‘Arabī, n. d.

Al-Mawdūdī, Abū al-A‘lā. *Al-Ḥijāb*. Ed. 2nd. Damsyiq: Dār al-Fikr, 1964H

Mīsūn Darāwisyah. *Al-Umam al-Muttaḥidah Tarṣud Milyār Dūlār li Hay’ah Jadīdah Tatabannā al-Musāwamah bayna al-Jinsayn*, 2010. http://www.alriyadh.com

Al-Mu‘taz, Nūr al-Dīn. *Madhā ‘an al-Mar’ah*. Ed. 11th. Bayrūt: al-Yamāmah li al-Ṭibā‘ah wa al-Nasyr, 2003.

Al-Mu’tamar al-Iqlīmī al-‘Arabī Ḥawl al-Sukkān wa al-Tanmiyyah, al-Qāhirah, 23-26 June 2013.

Mudhazakarah Tawḍīḥiyyah bi Aham al-Qaḍāyā al-Latī Tatanāwulahā al-Ittifāqiyyāt al-Dawliyyah al-Khaṣṣāh bi

al-Mar'ah wa al-Ṭifl wa Tadā'iyyātihā 'alā al-Qawānin al-Waṭaniyyah, *Mawqi' al-Lajnah al-Islāmiyyah wa al-Ṭifl*, http://iicwc.org

Muḥammad 'Uqlah. *Niẓām al-Usrah fi al-Islām*. Ed. 3rd. 'Ammān: Maktabah al-Risālah al-Hadīthah, 1423H.

Muḥammad al-Kayālī, Mutaḥaddithūn: Ittifāqiyyah "CDEW" Tata'ārud ma'a Siyādah al-Qānūn al-Urdunī, Khabar Mansyūr fī *al-Jarīdah al-Ghad al-Urduniyyah*, 2012, www.alghad.com

Muḥammad Rasyīd Riḍā. *Tafsīr al-Mannār*. Miṣr: al-Hay'ah al-Miṣriyyah li al-Kitāb, 1990.

Muniyyah al-Ṭarrāz. Al-Binā' al-Usrā wa Ahliyyah al-Zawjayn Muqārabah Syar'iyyah Maqāṣidiyyah. Al-Mu'tamar al-'Alamī al-Duwalī al-Usrah al-Muslimah fī Ẓil al-Taghayyarāt al-Mu'āṣarah, 2013, 12.

Al-Nawawī, Yaḥyā Ibn Syarf. *Al-Minhāj Syarḥ Saḥīḥ Muslim*. Ed. 2nd. Bayrūt: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, 1392H.

Al-Naysābūrī, Muslim Ibn al-Ḥajāj. *Ṣaḥīḥ Muslim*. Bayrūt: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, n. d.

Ra'y al-Munaṣṣifīn min al-Gharbiyyīn Ḥawl 'Amal al-Mar'ah, Maqāl Mansyūr 'ala al-Mawqi' al-Rasmī li Faḍīlah al-Syaykh 'Abd al-Raḥman Bin 'Āyid al-'Āyid, 3 Safar 1426H, http://islaamlight.com

Al-Rāzī, Muḥammad Ibn 'Abd Allāh. *Mafātiḥ al-Ghayb*. Ed. 3rd. Bayrūt: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, 1420H.

Al-Rummānī, Zayd Ibn Muḥammad. *Thalāthiyyah al-Ḥayāt al-Zawjiyyah*. Riyāḍ: al-Watn li al-Nasyr, 1423H.

Sayyid Quṭb. *Fī Ẓilāl al-Qur'ān*. Al-Qāhirah: Dār al-Syurūq, 1412H.

Al-Sibā'ī, Muṣṭafā. *Syarḥ al-Qānūn al-Aḥwāl al-Syakhṣiyyah*. Ed. 6th. Damsyiq: Dār al-Fikr, 1963H.

Sit al-Banāt Khālid Muḥammad 'Alī. "Itlālah 'alā Ittifāqiyyah "CDEW" fī 'Āmihā al-Thalāthīn." Maqāl Mansyūr 'alā Mawqi' *Sayd al-Fawā'id*, http://www.saaid.net

Al-Syarbīnī, Muḥammad Ibn Aḥmad. *Mughnī al-Muḥtāj ilā Ma'rifah Ma'ānī Alfāẓ al-Minhāj*. Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1415H.

Syaybah, Muṣṭafā 'Abd al-Ghanī. *Ahkām al-Usrah fī al-Syarī'ah al-Islāmiyyah*. Libiyā: Jāmi'ah Sabhā, 2001.

Al-Syirāzī, Abū Isḥāq Ibrāhīm. *Al-Muhadhdhab*. Lubnān: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, n. d.

Al-Ṭabarī, Muḥammad Ibn Jarīr. *Jāmi' al-Bayān*. Bayrūt: Mu'assasah al-Risālah, 1420H.

Wizārah al-Awqāf wa al-Syu'ūn al-Diniyyah. *Al-Mawsū'ah al-Fiqhiyyah al-Kuwaytiyyah* (Miṣr: Dār al-Ṣafwah, 1427H.

Al-Zamakhsyarī, Abū al-Qāsim Maḥmūd. *Al-Kasysyāf 'an Ḥaqā'iq Ghawāmiḍ al-Tanzīl*. Ed. 3rd. Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Arabī, 1407H.

Zaydān, 'Abd al-Karīm. *Al-Mufaṣṣal fī Aḥkām al-Mar'ah wa al-Bayt al-Muslim*. Bayrūt: Mu'assasah al-Risālah, 1413H.